جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# معاهدة حظر الانتشار النووي- الآليات و التحديات

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بجقينة المريني
-

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. عباس عبد القادر | رئيسا |
| -د/أ. نوري عبد الرحمان | مقررا |
| -د/أ. بزيز محمد | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071/M039023643/

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من أخذ بيدي نحو دروب العلم والمعرفة رغم الظروف والأعراف

"أبي" رمز الصمود والصبر والتفاني والتضحية

الغالي الذي أهديه عمري قبل عملي

أمـــــــي العزيــزة

إلى موطن سكينتي وملاذي الآمن زوجتي الغالية

إلى أولادي فلذات كبدي وإستثمار حياتي إلى أخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل

لمريني

# الشكر والتقدير

**بسم الله الرحمان الرحيم**

**خير مانبدأ به قوله سبحانه وتعالى:** (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) **الآية 19 من سورة النمل**

**الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ**

**نشكر الله عز وجل على نعمته وعلى ما من علينا لإتمام هذا العمل المتواضع**

**كما نخص بالشكر الأستاذ المشرف (د. نوري عبد الرحمان) الذي لم يبخل علينا من نصائحه القيمة ومشاركتنا في إتمام هذا البحث كما نتقدم باسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة وبالتالي إثرائها من كل جوانبها**

**كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا طيلة مشوارنا الدراسي ولجميع طلبة قسم الحقوق وبالأخص طلبة السنة ثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام ولكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل**

# مقـــــــدمـــــــة

ورد في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1878 لعام 2009: ( السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمنًا للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وفقًا لأهداف معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية بأسلوب يعزز الإستقرار الدولي)

يعتبر الإختراع الكيميائي من أسوأ الإختراعات التي عرفتها البشرية جمعاء، ففي أول ظهور له في تفجيري ناكازاكي وهيروشيما أدركت البشرية جمعاء عواقب هذا الإختراع ومخاطره اللامتناهية وهو ما جعل العالم يعيش على أعصابه خيفة وتوجسا من إستعماله وهو ما جعل أفكار تحديد الأطر القانونية والعلمية تطغى على السطح منذ ظهوره ويظهر ذلك جليا في العديد من الإتفاقيات والقرارات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف التي دعت للحد من إستعمال هذه التقنية إلى أقل ما يمكن وعلى الرغم من التطور الذي شهدته هذه التقنية والجهود التي بذلت لتحويلها إلى الإستخدام السلمي وبما يعود من فوائد على البشرية جمعاء إلا أن مخاطرها لا تزال قائمة بالشكل الذي يدعو إلى مواصلة الجهود قصد التصدي للإستخدام العسكري لهذه التقنية من جهة ومراقبة الإستخدام السلمي لها من جهة أخرى .

وتصاعدت أهمية مسألة الإنتشار النووي نتيجة المخاوف التي إنتابت المجتمع لتخليص العالم من أخطارها المتزايدة منذ اليوم الأول لتفجير أول قنبلة نووية في العالم، فوجدت دعوات لنزع السلاح ووضع حد لسباق التسلح النووي في العالم .

الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى بذل جهود معتبرة والدعوة إلى إبرام إتفاقيات دولية تنص على وقف إنتشار الأسلحة النووية، وتدميرها كلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما أسفر على إقرار إتفاقية دولية دعت الدول للإنضمام إليها عرفت بإسم معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968 وهي اول الخطوات نحو تنظيم قضايا أسلحة الدمار الشامل على المستوى الدولي، وبالإضافة إليها تم أيضًا إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، وهي مبادرة هامة نحو التأسيس لمعاهدة أشمل تمثلت في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996.

وتُعتبر هذه المعاهدة الوثيقة الوحيدة الملزِمة للدول الحائزة على سلاح نووي في معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى نزع السلاح.

ومن أهم ما تمخضت عنه وأنتجته المعاهدة تدابير تفيد في بناء الثقة والشفافية، من ضمنها تعهد بإزالة الترسانة النووية التي من شأنها أن تقود إلى نزع السلاح النووي.

وبموجب معاهدة عدم الانتشار، تجتمع الأطراف كل خمسة أعوام لمراجعة عملياتها، وكحان مقررًا أن يعقد المؤتمر الاستعراضي لعام 2020 هذا العام في مقرّ الأمم المتحدة الدائم بنيويورك بين 27 نيسان/أبريل و22 أيار/مايو قبل أن يتم تأجيله لوقت لاحق بفعل الجانحة التي نعيشها حاليا بسبب فيروس كورونا.

تظهر أهمية موضوعنا الموسوم بعنوان: (معاهدة حظر الإنتشار النووي- الآليات والتحديات) في كون الفترة الحالية تشهد توترات حادة على الصعيدين الإقليمي والدولي نتج عنه توجه العديد من الدول التي تمتلك الأسلحة النووية إلى تحديث ترساناتها فيما تبذل دول أخرى أقصى جهودها للعمل على تحويل منشآتها التي تتوفر عليها للإستخدام السلمي نحو صناعة وتطوير الأسلحة الكيميائية، وما يزيد من المخاوف هو التهديدات التي أصبحت الدول تطلقها إتجاه أعدائها بإستخدام الأسلحة الكيميائية وهو ما يدفعنا للبحث والدراسة حول آليات التحكم والتقليل من حدة هذه التوترات والتي تركزت أساسا في معاهدة خطر الإنتشار النووي والذي تعتبر المعاهدة الأولى من نوعها التي تضم عدد كبير من بلدان المعمورة وتعد صمام الأمان لتقنين الإستخدام النووي وبالتالي التقليل من تلك التخوفات .

يمكن تقسيم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية تتمثل أساسا إلى القلق الذي أصبح يساور العالم خاصة مع تطور الأحداث في أهم ملفين وهما الملف الإيراني والملف الكوري الشمالي بالشكل الذي قد يؤدي إلى نسف مختلف الجهود التي بذلت سابقا للحد من الخطر الكيميائي، وأسباب ذاتية إنطلقت من إطلاعنا الشخصي على نتائج التجارب النووي التي أجرتها فرنسا في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية والذي وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن عليها إلا أن آثارها السلبية التي مست كل ماهو موجود وخاصة الإنسان الذي أصبح عرضة لمختلف الأمراض السرطانية إضافة إلى التشوهات الجينية التي باتت ملازمة لساكنة الجهة ما أثار قلقنا ودعانا للإطلاع أكثر على الموضوع وإيلائه العناية والدراسة .

تهدف دراستنا هذه بالأساس إلى الإطلاع على ماهية الأسلحة النووية ومخاطرها ومختلف الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في سبيل تقزيم هذا الخطر ومختلف المراحل التي مرت بها هذه الجهود إلى غاية الإنتهاء بإنشاء معاهدة حظر الإنتشار النووي التي ستأخذ حيزا هاما من دراستنا هذه بإعتبارها مركز الإهتمام والعمل على تقييمها تقييما شاملا بما يسمح بتبديد المخاوف من جهة ومن تقديم المقترحات والتوصيات بشأنها من جهة أخرى .

وقد صادفت دراستنا هذه العديد من العراقيل لعل أهمها الوضع الوبائي الذي نعيشه حاليا بفعل جانحة كورونا التي نسأل الله بكل أساميه أن يرفعها عنا عاجلا غير آجلا وهي الجانحة التي منعتنا من الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المراجع والدراسات حول الموضوع خاصة وأن مخرجات الموضوع متعددة ومتشعبة ولم يكن بالإمكان إدراجها كلها تحت مظلة بحثنا هذا نظرا لمتطلبات إنجاز هذا العمل .

إنطلقنا في دراستنا هذه من اشكالية كون الأسلحة النووية من أشد الأسلحة التي إخترعها الإنسان ترويعا وتدميرا وهناك من الأسباب الكثير لدق جرس الإنذار حول هذا الخطر الذي نواجهه جميعا، وحتى وإن إلتزمت الدول طيلة عقود بمنع إنتشار الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي من خلال عدد من الإتفاقيات بما فيها معاهدة حظر الإنتشار النووي ومن خلال ماسبق كانت مشكلة دراستنا كالتالي:

- **ماهو دور معاهدة الحد من إنتشار الأسلحة النووية في ضبط ومراقبة الإستخدام الكيميائي، وما هي آفاقها في ظل الأوضاع الحالية؟**

ولحل االمشكلة السابقة قسمنا موضوعنا إلى فصلين رئيسيين وكل فصل تم تقسيمه إلى مبحثين وفق الخطة التالية:

_ الفصل الاول: مخاطر إنتشار الأسلحة النووية

- المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية
- المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي ومراقبة الإستخدام السلمي للطاقة النووية

_ الفصل الثاني: أثر القانون الدولي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية

- المبحث الأول: المعاهدة العالمية لحظر إنتشار الأسلحة النووية
- المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

لننهي دراستنا بخاتمة شاملة قدمنا فيها حوصلة دراستنا مع إبداء رأينا الشخصي وتقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات التي إستنتجناها، هذا و أخيرا لا نخفي أن عملنا هذا يشوبه نقص كبير نتمنى من لجنة المناقشة الإشارة إليه وتحديده لنا للإستفادة أكثر من أخطائنا وبالتالي العمل على تحقيق أقصى إستفادة منها

# الفصل الأول

## مخاطر إنتشار الأسلحة النووية

## المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية

أثبتت التكنولوجيا الحديثة فعاليتها وأهيتها لخدمة البشرية ولعل التكنولوجيا النووية هي إحدى محصلات التطور العلمي التي مهدت إلى الإستفادة من الطاقة النووية في عدة مجالات وجعلت منها آلية للتنمية، غير أن توظيف هذه الطاقة لم يقتصر على الامور السلمية فقط بل تم تحويلها غلى أغراض عسكرية المتمثلة في القنبلة النووية والتي كانت بدايته بالتفجير النووي في المدينيتين اليابانيتيين هيروشيما وناغازاكي من طرف الولايات المتحدة الامريكية والذين خلفتا دمارا شاملا لازالت تجلياته ظاهرة لحد الآن، وإن كانت بدايات هذا السلاح امريكية إلا ان صنعه لم يبقى حكرا عليها بل إنه عرف إنتشارا عالميا إذ تمكنت العديد من الدول من حيازة السلاح النووي بشكل جعل امن العالم في خطر حقيقي لايزال يهدد البشرية لحد الآن .

### المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية

لقد كان للأسلحة النووية ابعاد جديدة تماما في الحروب نظرا لدرجة خطورتها البالغة والمدمرة، ويظهر هذا في قوتها التفجيرية وآثارها الوخيمة، حيث ان تاريخ إستخدام أول قنبلة نووية في الحرب شكل حدا فاصلا للتفرقة بين الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، او مايعرف بأسلحة الدمار الشامل[1] .

وقد إستمر البحث العلمي في المجال النووي لغرض الإستغلال السلمي للطاقة النووية وتحقيق التنمية والتطور، إلا أن هذا التوجه لم يعمر طويلا بسبب سعي الدول لإكتساب هذه التقنية وإستعمالها لخوض غمار النزاعات الدولية والتفوق فيها وجعلها سبيلها في تحقيق الإنتصارات .

[1]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **أسلحة الدمار الشامل**، ط 2، مكتبة حل المعرفة، 2003، ص 295 .

**الفرع الاول: نبذة تاريخية عن السلاح النووي:**

شهدت سنة 1905 اهم حدث متمثل في إكتشاف الذرة من طرف العالم الفيزيائي "**ألبرت انشتاين**" الذي توصل إلى إمكانية تحويل كمية صغيرة من مادة ما إلى كمية كبيرة من الطاقة ذات القوة الشديدة[1]، ليتمكن بعده العالمين "**قريدريك جوليو كوري**" وزوجته "**إيرين جوليو كوري**" من خلال أبحاثهما إلى إكتشاف النشاط الإشعاعي المصطنع[2]، وسلط البحث العلمي الضوء في ميدان الذرة وإنشطارها من خلال مايعرف بالإنشطار النووي الذي ينسب إلى قلب الذرة وهي النواة المتكونة من البروتونات والنيترونات[3]، وفي عام 1938 تمكن العالمان "**أوتو هان**" و"**سترسمان**" من التوصل إلى طريقة إحداث عملية الإنشطار النووي الذي ينتج عنه كمية هائلة من الطاقة، وفي عام 1944 تمكنت الولايات المتحدة الامريكية من بناء اول مفاعل نووي ضخم لإنتاج البلوتونيوم بجانب نهر كولومبيا، وسارت بذلك للعمل على إمتلاك العناصر والإمكانيات الضرورية التي يمكن بها صناعة القنبلة النووية .

وفي 1945 تمكنت من إجراء اول إختبار عملي لسلاح دمار شامل غير تقليدي، وفي ذلك اليوم تم تفجير القنبلة الذرية الأولى في موقع التجارب في صحراء "**الأمجوردو**"[4] وهذا بعد سنوات من العمل في مجال تطوير الذرة، فيما يعرف بمشروع "**مانهاتن**" حيث تم تركيب قنبلة ذرية على برج عالي من الصلب، وهنا مع لحظة الإنفجار ظهر بريق ووهج يعمي الأبصار وإهتزت الأرض بشدة تلاها صوت عنيف ونتج عن هذا الإنفجار دمار

[1]– حسين المحمدي بوادي، **الإرهاب النووي "لغة الدمار"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 11 .

[2]– محمد عبد الهادي بوطالب ، **الردع النووي المتبادل، حصر الصراع بين القطبين**، مقال منشور بمطبوعة اكاديمية بالمملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 47 .

[3]– عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي – الإسرائيلي أزدواج المعايير الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 24 .

[4]– د. محمد زكي عويس ، **امستقبا الطاقة النووية والأمن العربي**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 2011، ص 64 .

شديد، وسحابة رمادية قاتمة اللون بلغت إرتفاع 15 كلم[1]، وسرعان ما إندفعت العديد من الدول لتطوير قدراتها النووية من الإستخدام السلمي إلى أغراض التسلح .

**الفرع الثاني: تعريف الأسلحة النووية وانواعها:**

**أولا: تعريف الأسلحة النووية:**

يعرف السلاح النووي على انه: (كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره يسبب تدميرا شاملا او إصابات شاملة أو تسمما شاملا، كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة او إختراع أو جهاز او مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف)[2] .

ويتجه البعض إلى تعريفه من خلال التعرض لخصائصه وآثاره على أنه: (سلاح تدمير فتاك يستخدم عمليات التفاعل النووي من خلال عملية الإنشطار او الإندماج النووي، ولذلك فإن القوة التدميرية لقنبلة نووية صغيرة الحجم تفوق بكثير قوة أكبر القنابل التقليدية، فتفجير قنبلة نووية صغيرة يكفي لزوال مدينة باكملها)[3] .

فالسلاح النووي من أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل واكثرها فتكا، فيجعل الدول تعمل بكل قوتها على إمتلاكها بإعتبارها تتمتع بقوة تدميرية كبيرة والآثار التي تنتج عنها في حال إستخدامها تفوق غيرها من الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية .

---

[1]– ممدوح حامد عطية ، **الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر**، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 23 .

[2]– **المادة 05 من معاهدة تجريم إستخدام الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية والكاريبي .**

[3]– محمد زكي عويس ، **مرجع سابق**، ص 64 .

**ثانيا: أنواع الأسلحة النووية:**

بعد التطور التكنولوجي توصلت الدول إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة، وتختلف من حيث التأثير ومن بين أنواع الأسلحة النووية مايلي:

أ. القنبلة الهيدروجينية: هي سلاح نووي أشد قوة واعظم فتكا[1]، فالقنبلة الهدروجينية تمتاز بالقدرة التدميرية العالية، ذلك ان كمية الناتجة من إندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة اضعاف الطاقة الناتجة من إنفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الإنشطار النووي[2]، وقد قامت الولايات المتحدة باول تجربة للقنبلة الهيدروجينية على جزيرة في المحيط الهادي عام 1952 أدت إلى محو آثارها وظهور مكانها حفرة تجاوز قطرها اكثر من ميل[3]، وإمتدت آثارها التدميرية إلى سبعة أميال ولوث الإشعاع الناتج عنها مساحات شاسعة، ليتبعها الإتحاد السوفياتي الذي أجرى تجربته عام 1953 والتي ألحقت أضرارا بالغة بمساحة خمسون ألف ميل مربع، ثم تعاود تجربة أخرى أشد من سابقتها في عام 1961[4] .

ب. القنبلة الذرية: هي ما يطلق عليها قنبلة الكيلو طن إذ تقدر قوة إنفجارها ما يعادل قوة إنفجار الآلاف من الأطنان من مادة TNT شديدة الإنفجار[5]، ومباشرة بعد نجاح الو م أ في صناعة أول قنبلة منها في 16 يوليو 1945 حتي سارعت لجنة العلماء الذي ساهمو في صناعتها إلى إعداد تقرير متأثرين بحجم الكارثة والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، مضمونه ان العلم سيكون عاجزا عن توفير الوقاية من القنبلة الذرية، وأن

---

[1]– محمود خيري بنونة ، **القانون الدولي وإستخدام الطاقة النووية**، مؤسسة الشعب، القاهرة، مصر، 1971، ص 13

[2]– محمود خيري بنوبة ، **مرجع سابق**، ص 15 .

[3]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **مرجع سابق**، 144 .

[4]– عمر بن عبد الله البلوشي ، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، ط 1، ص 22 .

[5]– عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 62 .

إستخدامها سينجر عنه ندم كبير[1]، وتعتمد فكرة القنبلة النووية على إنشطار اليورانيوم والبلوتونيوم بالإستعانة بحزمة من النيترونات كبداية للتفاعل النووي فيحدث الإنشطار النووي لتنطلق منه كميات كبيرة من الطاقة الحركية[2]، وتستخدم كأسلحة تكتيكية يمكن قذفها بمقاتلات قاذفة او صواريخ للهجوم على اهداف صغيرة مثل المطارات ومواقع الأسلحة وغيرها، وينتج عن الإنفجار النووي الغبار الذي تنتجه الحرارة الصادرة من الإنفجار النووي التي بدورها تؤدي إلى إنصهار وذوبان المواد المحيطة بها فتتحول إلى غاز كثيف يتشكل في الفضاء كسحابة ذرية، وبعدها تتساقط على سطح الأرض متسببة في تلوث بيئي خطير يؤثر على صحة الإنسان[3] .

ت. القنبلة النيوترونية: هي قنبلة هيدروجينية مصغرة تصدر عنها أشعة نيوترونية ذات سرعة فائقة تخترق جسم الإنسان وباقي الكائنات الحية وتقتلها في الحال بينما لا تؤثر على المباني والمنشآت[4]، ويتم إستعمالها في ميدان المعركة نظرا للأضرار التي تلحقها بالعدو فتقضي على الجيش دون الإضرار بالمنشآت، والتأثير الإشعاعي لها يزول بعد فترة زمنية معينة بما يسمح بإقتحامها وتنفيذ المطلوب[5] .

ث. الأسلحة النووية التكتيكية: عملت الولايات المتحدة الامريكية على تطوير ترسانتها النووية، وبدات بالإهتمام بإنتاج ما يعرف بالأسلحة التكتيكية الأقصر مدى التي تصل إلى اهدافها في زمن وجيز وهي أسلحة تتمتع بدقة عالية في إصابة أهدافها، الأمر الذي دفع روسيا إلى العمل على تطوير هذا النوع من الأسلحة ورغم ان المعلومات تتحدث عن عدد ضئيل من هذا النوع من الأسلحة إلا ان التسريبات التي تظهر من

---

[1]– اللواء السيد محمد يوسف، **مرجع سابق**، ص 95 .

[2]– محمد زكي عويس ، **مرجع سابق**، ص 67 .

[3]– محمد حجازي محمود ، **حيازة وإستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**، مطبعة العشري، مصر، 2005، ص ص 10، 11 .

[4]– عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 44 .

[5]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **مرجع سابق**، ص 154 .

حين لآخر تتحدث عن ترسانات كبيرة خاصة وان الصين وفرنسا وبريطانيا حذت حذو سابقتيها من الدول وإتجهت لتطوير وإنتاج هذه الأسلحة بالإعتماد على كل ما هو جديد في مجال التكنولوجيا النووية[1] .

**الفرع الثالث: آثار الاسلحة النووية:**

تتسبب تفجيرات الأسلحة النووية في أضرار كبيرة من خلال مجموعة من الآثار التي تشمل موجة عصف قوية والإشعاع الحراري ويتوقف ذلك التاثير على القوة المتفجرة وتصميم الجهاز وإرتفاع الإنفجار وأيضا الأحوال الجوية، والإنفجار الذي يحدثه السلاح النووي شديد الخطورة، وعموما فله تأثيرات تدميرية على مساحات واسعة تتجاوز كل الحدود ويحصل بها الدمار والخراب والتلوث وتفشي الأمراض، ومن بين آثار الاسلحة النووية نجد:

1. **كرة النار:** يبدأ الإنفجار النووي على شكل كرة نار وتبدا في الإتساع حتي يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كلم وهي شديدة التوهج والحرارة تقضي على الكائنات الحية وكذا المباني والمنشآت، وتوتفع على سطح الأرض في شكل سحابة ذرية كبيرة [2] .
2. **الوميض:** هو أقوى من ضوء الشمس بما يقرب من 100 مرة وهو يؤثر في العيون مما يتسبب في العمى المؤقت او العمى المستديم وذلك تبعا لبعد المسافة بين الناظر وموقع الإنفجار النووي[3] .

[1]– ممدوح حامد عطية، عبد الفتاح بدوي ، **السلام الشامل أم الدمار الشامل**، المكتب العربي للمعارف، مصر، 1991، ص 28 .

[2]– ممدوح حامد عطية ، **(مرجع سابق)**، ص 54 .

[3]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **مرجع سابق**، ص 109 .

3. **الموجة الحرارية الشديدة:** يصاحب الإنفجار النووي وكرة النار ظهور موجة حرارة شديدة وتنتشر هذه الموجة في كل الإتجاهات وتصل إلى 100 مليون درجة مئوية وتؤدي إلى إصابة أي جسم بحروق[1] .
4. **موجة الضغط:** هي عبارة عن موجة من الضغط تحدث بصورة مفاجئة وتستمر لفترة زمنية وينتج عنها تدمير مهول وشامل ويفوق ألاف المرات الضغط الناتج عن القنابل العادية[2]، وتؤثر موجة الضغط على السكان والمنشآت فتحطم المباني والمنشآت والأشجار وتؤدي إلى الوفاة الحتمية، او حدوث نزيف شديد وكسور وآلام في الإطراف وفقدان السمع، ولهذا نجد ان الإصابات تتفاوت بمقدار القرب أو البعد عن مركز الإنفجار[3] .
5. **الاشعة النووية:** يتسبب الإنفجار في إنبعاث ثلاثة انواع من الاشعة وهي أشعة الفا وأشعة بيتا وجاما، ويختلف تأثير هذه الأشعة من الإصابات البسيطة إلى الإتلاف التام للانسجة وتدمير النخاع الشوكي والإجهاض وولادة اطفال مشوهين...إلخ[4] .
6. **الآثار الغير مرئية:** لا تقتصر آثار القنبلة النووية على ماتحدثه وقت الإنفجار بل هناك آثار غير مرئية دلت عليها الدراسات والأبحاث التي أجرتها الهيئات العلمية المتخصصة في هذا المجال ويمكن ذكرها فيما يلي:

- إلحاق دمار كامل في منطقة ثلاثمئة ميل مربع ما ينتج عنه فناء حياة جميع مايوجد في تلك المنطقة .
- إنتشار الغبار الإشعاعي على مساحة تقدر بمائة وخمسين ألف ميل مربع يتسبب في تلوث بيئي خطير قد يؤدي إلى الوفاة .

---

[1]– سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم** ، دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ب ت، ص 272 .

[2]– سمير محمد فاضل ، **المرجع السابق،** ص 272

[3]– ممدوح حامد عطية ، **مرجع سابق،** ص ص 54، 55

[4]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **مرجع سابق،** ص ص 111، 113

- تأثير شدة الرياح وإتجاهه على مكان تساقط الغبار الذي يجعل من الصعب السيطرة على نتائج التفجير لأنه لايمكن تحديد مكان تساقط الغبار الذري .
- إحداث تشوهات خلقية لدى الأجنة ووفاتهم والتسبب في العقم لدى الجنسين وزيادة كبيرة في عدد حالات السرطان[1] .
- القضاء على البيئة النباتية والحيوانية من محاصيل ونباتات واشجاروحيوانات مما يحول دون غنتفاع شعوب المنطقة بخيراتها مما يساهم في إنتشار الفقر والمجاعة في تلك المناطق .

## المطلب الثاني: مفهوم إنتشار الأسلحة النووية

يعبر الإنتشار النووي على زيادة إنتشار التكنولوجيات العسكرية التي تيتطيع بها الدول إنتاج أسلحة نووية وهو نوعين أفقي يخص تملك دول جديدة للأسلحة النووية ورأسي يعني الزيادة في حجم الترسانة الموجودة[2] .

### الفرع الأول: أسباب إنتشار الأسلحة النووية:

يمكن تحديد أسباب إنتشار الأسلحة النووية فيما يلي:

### أولا: المخاوف الامنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية:

ترى العديد من الدول ان إمتلاك أسلحة نووية كوسيلة دفاعية لصيانة امنها وسلامتها من أي هجوم محتمل هو من بين متطلبات المحافظة على الامن الوطني للدولة، كما أن الأوضاع الدولية المبنية أساسا على الشك والريبة تساهم في رغبة الدول في إمتلاك هذه الأسلحة، والملاحظ ان إنتشار الأسلحة النووية لا ينحصر فقط في الإنتشار الأفقي بل يمتد أيضا إلى للإنتشار الرأسي من خلال تطوير التكنولوجيا النووية[3]، فالدولة التي تمتلك

[1]– سمير محمد فاضل، **مرجع سابق**، ص 274 . محمد زكي عويس ، **مرجع سابق ،** ص ص 116، 117 .

[2]– محمد عبد السلام ، **الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 19 .

[3]– مصطفى سلامة حسين ، **نظرات في الحد من التسلح**، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص ص 14، 15 .

السلاح النووي تحتل مكانة مرموقة ومتميزة في المجتمع الدولي ويعزز مكانتها[1]، فكان حافز الأطراف الجدد نحو إمتلاك الأسلحة النووية هو تهديد امنهم من طرف الدول الكبرى، فمثلا الصين دخلت السباق للتسلح الكيمياوي بعدما تعرضت لتهديدات من قبل الولايات المتحدة الامريكية، وبدات هذه التهديدات أثناء الأزمة الكورية لما تدخل الجيش الصيني لمساعدة كوريا الشمالية قبل سيطرة القوات الأمريكية عليها، وإقتراح قيادة الجيش الأمريكي ضرب الصين نوويا إلا أن الرئيس رفض هذا الإقتراح[2]، إذا فالمخاوف الامنية والتهديدات الخارجية يعد عاملا جوهريا ورئيسيا في إنتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية .

**ثانيا: التطور العلمي والتكنولوجي:**

ساهم التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في حدوث طفرات نوعية في الحياة الدولية، فقد برزت اهميته في إنتشار الأسلحة النووية، فالدول المتقدمة وظفت هذا التطور في تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية والعمل على إيجاد أسلحة أخرى أشد قوة وفتكا من أجل المحافظة على أمنها ومكانتها الدولية في مصاف الدول الكبرى، حيث يتردد كثيرا بأنه لا توجد طاقة نووية للإستخدامات السلمية وطاقة نووية للاستخدامات العسكرية، وإنما هي في المحصلة طاقة نووية واحدة تتحدد وجهة إستخدامها بناءا على رغبة وميول من يملكونها، لان إمتلاك القدرات النووية يسهل بالفعل عملية إنتشار الأسلحة النووية[3]، غير أنه لا يمكن الجزم بأن إنتشار القدرات النووية سوف يترتب عنه ظهور الأسلحة النووية ونموذج ذلك اليابان وألمانيا والسويد وغيرها من الدول التي اعربت عن رفضها الصريح والتام إمتلاكها

[1]– عبد الفتاح محمد إسماعيل ، **جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972، ص 298 .

[2]– عماد محمد علي ، **جدلية العلاقة بين نوع السلاح والامن الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص 32

[3]– محمد عبد السلام ، **الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية**، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 31

لهذه الأسلحة التدميرية وذلك لإعتبارات إنسانية ومحافظة على السلم والامن الدوليين التي تعد أهم إهتماماتها .

**ثالثا: إزدواجية المعاملة بين البلدان:**

تلعب سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها الدول الكبرى بتفويض القانون الدولي خدمة لمصالحها الذاتية قد غذى الرغبة في إمتلاك السلاح النووي، فطريقة التعامل مع العديد من اللفات يطرح الكثير من علامات الإستفهام، ومثال ذلك الخطاب الامريكي العدائي لعدة دول وصفتها بمحور الشر في 2002/01/29 وهو تهديد واضح لهذه الدول يجعلها تمضي قدما وباسلاع وتيرة لإمتلاك السلاح النووي بما يكفل لها أمنها القومي ويحميها من هذه التهديدات[1]، ومن أمثلة إزدواجية المعايير حول تقييم خطورة الإنتهاكات لنظام منع الإنتشار النووي وكيفية التصدي لها ما حدث مع الملف العراقي من جهة وما تقوم به الهند وباكستان وكوريا الشمالية بالإضافة إلى إسرائيل التي تمتلك ترسانة نووية معتبرة ولكنها لا تلقى أي معارضة من لدن الدول الكبرى[2]، فإزدواجية المعايير تعتبر أحد العوامل التي ساعدت على إنتشار الأسلحة النووية وأفقدت النظام الدولي مصداقيته[3] .

**رابعا: السوق الدولية السوداء:**

بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي في عام 1991 إنتشرت في السوق النووي السوداء مواد حساسة كالبلوتونيوم واليورانيوم وكذا المعدات النووية اللازمة لممارسة النشاطات النووية مما ساهم في إنفلات مفضوح في الإنتشار النووي[4]، وقد قامت إسرائيل خلال تلك

---

[1]– رابية محمد طاهر ، **الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، مصر، ع 2، ج 2، 2011، ص 441 .

[2]– رابية محمد الطاهر ، **المرجع السابق**، ص 401

[3]– رابية محمد الطاهر ، **المرجع السابق**، ص 381

[4]– **التقرير الإستراتيجي العربي (الثورة في الشؤون النووية)**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2003، 2004 .

الفترة وعلى نطاق واسع بسرقة تصميمات وتكنولوجيات من المعامل الامريكية وعقد الكثير من الصفقات السرية من أجل إقتناء كميات معتبرة من مختلف المواد الكيميائية المتاحة وقد أظهرت العديد من التقارير مدى التمدد الذي تشهده هذه السوق وتوسع قائمة الدول التي تتعامل معه في سرية من خلال شركات إمداد تعمل في المجال النووي .

**خامسا: مساهمة التعاون الدولي في إنتشار السلاح النووي:**

من أهم العوامل والأسباب الرئيسية التي تساهم في إنتشار السلاح النووي هو التعاون الدولي في مجال نقل تكنولوجيا الأسلحة الذي من بين أساليبه تبادل الخبرات الفنية والتقنية من خبراء فنيين وعلماء والمواد النووية والمعدات والمنشآت والمفاعلات اللزمة في مجال الطاقة النووية[1]، ومن الواضح أن كل دولة رسمت سياستها النووية على ضوء موقفها وعلاقاتها مع الدول الاخرى، فالدول النووية الكبرى تقوم بإبرام إتفاقيات مع دول خارج إتفاقية عدم الإنتشار النووي TMP وغايتها في ذلك تجارية وسياسية للتموقع ضمن أحلاف مساندة لتوجهاتها[2] .

**الفرع الثاني: الدول النووية:**

على الرغم من التطور الذي نشهده في مختلف المجالات إلا انه مازال من الصعب الجزم بحقيقة إمتلاك دولة ما للسلاح النووي، خاصة وأن جميع الدول التي سارت بإتجاه العتبة النووية تحجم عن الإعلام والكشف صراحة عن مدى ونوع قدراتها النووية ولكن علميا للكشف عن هذه القدرات يمكن الإعتماد على الأدوات البحثية والإستنتاجية التالية:

- تحليل المعلومات المتوفرة عن القدرات النووية لأي دولة بإستخدام مناهج البحث الأكاديمي في ضوء النظريات العلمية والتقنية الخاصة بالمجال النووي .

[1]- محمد خيري بنونة ، **مرجع سابق**، ص 33 .

[2]- محمد خير بنونة ، **مرجع سابق**، ص ص 35، 36 .

- تتبع طبيعة ومسار الإختبارات العلمية في مجال التفجيرات النووية التي إستطاعت تطوير قدراتها النووية بإتجاه التسلح النووي .
- تتبع طبيعة ومسار الإختبارات العلمية في مجال التفجيرات النووية التي تقول بها الأجهزة المعينة في الدول المختلفة .
- تقصي حقيقة الإعترافات والتصريحات الصادرة عن الساسة وأجهزة الإستخبارات العالمية ودراستها في ضوء آراء أهل الخبرة من المتخصصين والعسكريين وتتناوله الدراسات الصادرة عن مراكز البحوث في المجال النووي[1] .

ولأن إمتلاك مثل هذا النوع من السلاح يضمن للدول مكانة متميزة، نجد بان بعض الدول شكلت ما يعرف بالنادي النووي، والبعض الآخر تمكن من حيازة السلاح النووي ويستفيد من التكنولوجيا النووية خارج هذا النادي، في حين أن البعض الآخر لديه الكثير من القدرات النووية المتطورة التي تؤهله لإمتلاك السلاح النووي .

**أولا: أعضاء النادي النووي:**

شكل الإنفجار النووي الأول على مدينة هيروشيما وناكازاكي من طرف الولايات المتحدة الامريكية إيذانا بنهاية عصر جديد لم تعرفه العلاقات الدولية وهو عصر سباق التسلح النووي، وحسب معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية فإنه تعد دولة نووية كل دولة قد جربت وفجرت سلاحا نوويا قبل 01 يناير 1968 [2]، أي يقتصر التعريف على الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أول دولة إستطاعت صناعة القنبلة الذرية في عام 1945 وهي تمتلك ترسانة ضخمة من الرؤوس الحربية النووية[3]، وهي تؤكد في كل مرة إلتزامها بعدم إستخدام هذه الأسلحة ضد دولة غير نووية وأنها تحتفظ بها لإستعمالها إذا ماتعرضت

[1]– عمرو رضا بيومي ، **مرجع سابق ،** ص 74

[2]– **المادة 1 الفقرة 3 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام 1967**

[3]– شانون ن كايل ، **القوات النووية في العالم، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،** الكتاب السنوي لمركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 416، 417

لهجوم مماثل فقط، وروسيا التي تمتلك مخزونا إستراتيجيا من الأسلحة وهي محل شكوك بسبب السرية وغياب الشفافية حول برامجها النووية [1]، تليهما بريطانيا وفرنسا التي أجرت تجاربها في منطقة رقان في الصحراء الجزائرية رغم القرار 1376 الذي تضمن دعوة فرنسا للإمتناع عن إجراء التجارب النووية، وتضم القدرات النووية الفرنسية طائرات وغواصات ذات محركات نووية، وتهدف من ورائها لمنع أي عدوان ضد المصالح الحيوية للبلاد[2]، والصين الذي لحقت الركب النووي سنة 1963 وتمتلك الآن مايعادل 240 سلاح نووي[3]، وهذه الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن الذي يعد إعتراف دولي بحق مكتسب في إمتلاك السلاح النووي وهو ماسثير حفيظة الدول الاخرى الأعضاء في الأمم المتحدة التي إعتبرت أن ذلك يمنح تكريسا شرعيا لهيمنة هذه الدول على المصير العالمي[4] .

**ثانيا: الدول المالكة للأسلحة النووية من خارج النادي النووي:**

هي دول تمتلك السلاح النووي إلا أنها لم تحظى بإعتراف دولي على أنها من دول أعضاء النادي النووي، وتتمثل هذه الدول في الهند الذي يعود برنامجها النووي إلى سنة 1948 والذي كان هدفه الأساسي إنتاج المواد الأساسية المرتبطة بمجال الطاقة النووية[5]، وقد تحفظت الهند بشأن معاهدة منع الإنتشار النووي ورفضت التوقيع عليها بسبب رغبتها في صناعة السلاح النووي، وهو ما كان لها في شهر ماي 1998 حيث أعلنت عن إكتمال برنامجها النووي العسكري ويعود إصرار الهند على إمتلاك هذ البرنامج إلى خلافاتها مع دول المنطقة من مالكي هذا النوع من السلاح مثل باكستان التي توجد بينهما قضية إقليم كشمير وغيرها من الدول الاخرى، والباكستان أيضا لها نفس التخوفات مع الهند مما جعلها

[1]– شانون ن كابل ، **المرجع السابق،** ص ص 424، 432

[2]– شانون ن كابل ، **المرجع السابق،** ص 438

[3]– شانون ن كابل ، **المرجع السابق،** ص 441

[4]– عبد الهادي بوطالب ، **الردع النووي المتبادل**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999، ص 50

[5]– ممدوح عطية ، **القدرات النووية الهندية**، مجلة السياسة الدولية، السنة 34، العدد، 133، 1998، ص 343

تركز أيضا على إمتلاك السلاح النووي[1]ن، والتخطيط الإستراتيجي لباكستان قد تطور ليشمل الإستعداد التام قصد إستخدام الأسلحة النووية في الحالات الطارئة[2]، ثم تأتي إسرائيل التي عملت على إنتهاج منطق الغموض والتضليل حول مسألة إمتلاكها للسلاح النووي وهي تستخدم هذا الأسلوب لتتمكن من عدم إتخاذ أي موقف واضح حول مسألة إمتلاكها للسلاح النووي زيادة على أنه أداة ردع وتوجس دائم[3] ، مع العلم أنها أجرت أول تجربة نووية لها حلال الفترة بين اعوام 1968 و 1972، ومن خلال تصريحات كثيرة لمسؤولين وقادة إسرائيليين بل حتى علماء وخبراء أجانب يؤكدون على إمتلاك إسرائيل للسلاح النووي[4]، ولا تكتفي بذلك بل تعمل على منع أي تطوير نووي في العالم العربي الإسلامي من خلال تعبئة الرأي العام العالمي حول الملف النووي الإيراني ومثلما قامت بتدمير مفاعل أوزيراك العراقي (1981) ومدينة حلب في سوريا ( 2007)، وكوريا الشمالية التي ترجع نشأة برنامجها النووي إلى فترة الحرب العالمية الثانية، وبعدما إنضمت لمعاهدة منع الإنتشار النووي في ديسمبر 1985 قررت الإنسحاب منها في جانفي عام 2003 مما أدى إلى زيادة التوتر في شبه الجزيرة الكورية ليتدخل مجلس الأمن ويصدر قرارا يتضمن الدعوة إلى التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تسوية الأزمة[5] .

**ثالثا: دول العتبة النووية:**

دول العتبة النووية هي تلك الدول التي لديها القدرات والإمكانيات مايسمح لها بصناعة السلاح النووي إلا أنها لم تقم بإنتاج السلاح النووي وتخضع هذه الدول للرقابة والتفتيش لمنشآتها النووية من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن أبرز هذه الدول إيران

[1]– شيف ويثمان ، **القنبلة النووية الإسلامية**، تر: محمد حمدي ، دار الكتاب العربي بالقاهرة، مصر، 1994، ص 33

[2]– شانون ن كابل ، **المرجع السابق**، ص ص 453، 458

[3]– طارق فوزي ، **إسرائيل دولة الدمار الشامل**، ط 1، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2003، ص ص 40، 41

[4]– عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية**، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 359

[5]– رانيا محمد طاهر ، **مرجع سابق**، ص 359

التي يعد برنامجها النووي من أكثر قضايا الإنتشار النووي تشابكا وتعقيدا، فالدول الغربية تصر على أن النشاطات النووية الإيرانية موجهة لأغراض عسكرية نحو إمتلاك السلاح النووي، دون أن يوجد عمليا ما يؤيد تلك الإتهامات[1]، وقد مر تاريخ النووي الإيراني بعدة مراحل لعل أبرزها كان سنة 1995 لما أبرمت إتفاقا مع روسيا لتنفيذ مشروع بناء مفاعل نووي في مدينة بوشهر الإيرانية والمخاوف التي أثارها لدي الأمريكيين والإسرائيليين، وقد عملت كل من روسيا وإيران على إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذا المشروع سيخصص للأغراض السلمية وحتى تثبت إيران حسن نيتها فقد سمحت لأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش مواقعها النووية[2]، غير أن الضغوطات الامريكية زادت حدتها بعد أحداث 11 سبتمبر، وبما أن إيران من أكبر منتجي النفط فأكيد هناك أهداف خاصة من إمتلاك الطاقة النووية وهي توفير أداة للحماية أمام أي تهديدات خارجية محتملة ولاسيما في مواجهة كل من الولايات المتحدة وإسرائيل وفي نفس الوقت وسيلة تحتل من خلالها مكانة ونفوذ على المستوى الإقليمي والدولي[3]، وتصر إيران على التمسك بحقها في الإستفادة من التكنولوجيا النووية وتطويرها، فهي تتصرف بمقتضى سيادتها كدولة تتمتع بكامل إستقلاليتها[4] .

**الفرع الثالث: السلاح النووي كعامل ردع:**

إن إنفجار القنبلتين النوويتين في اليابان قد حفر في الأذهان خوف وذعر كبير من الأسلحة النووية لدرجة إعتبارها كأداة ردع فعالة وبديلة عن الأدوات التقليدية المعروفة والمقصود بالردع هو إقناع الخصم بأن شن أي هجوم أو أي إستخدام للقوة سيواجه قوة

---

[1]– رانيا محمد طاهر ، **مرجع سابق**، ص 419

[2]– عمرو رضا بيومي ، **مرجع سابق**، ص 60

[3]– أحمد إبراهيم محمود ، **التجارب النووية الهندية والباكستانية، الآثار الإستراتيجية والإنعكاسات بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص 496

[4]– رائد حسين عبد الهادي ، **البرنامج النووي الإيراني وإنعكاساته على الأمن القومي العربي**، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 56

أكثر تدميرا وسيكلفه كثير، فالهدف من الردع هو ممارسة ضغط مباشر على إرادة العدو حتى لا يقدم على أي محاولة هجومية دون أن تلجأ الدولة إلى إستخدام القوة الفعلية، وتؤكد للطرف الثاني أن أي إعتداء من طرفه سيكلفه الكثير وثمنا فادحا[1] .

## المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي ومراقبة الإستخدام السلمي للطاقة النووية

لقد بذلت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها جهود جبارة من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك مسألة نزع والتقليل من الأسلحة النووي حيث ما انفكت منذ تأسيسها تنادي بحظر والتقليل منها إلى أبعد الحدود ولعل القرارات المتتالية الصادرة عن ذات الهيئة بخصوص الموضوع لدليل جلي على هذه الجهود وفيما يلي نستعرض أهمها:

### المطلب الاول : المساعي المبكرة لمنظمة الأمم المتحدة لنزع الأسلحة النووية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها المتعلقة بنزع السلاح النووي و انشاء لجنة للطاقة بهدف ضمان حياة أمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي و التام على الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل الأخرى ، بعد عدة شهور قليلة من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي في 6 و9 أوت عام 1945 [2]، حيث أدرجت مسالة نزع السلاح العام و الكامل في جدول أعمال الهيئات ذات الصبغة التفاوضية الدولية داخل الأمم المتحدة و خارجها [3] .

---

[1]– اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **مرجع سابق،** ص 453

[2]– عبد الله محمد نعمان ، محمد ،**ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية** ، بدون دار نشر ، صنعاء، 2001، ص 91

[3]– ابراهيم الدسوقي مراد، **نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح"** ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، السنة الرابعة و العشرون ، جويلية 1992 ، ص 241

**الفرع الاول : لجنة الطاقة الذرية**

نظرا لان الأسلحة النووية ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة و لذلك لم يشتمل هذا الميثاق على إشارة إليها ، و برغم ذلك جاء اول قرار اتخذته الجمعية العامة ( القرار 1) (د/1) و المؤرخ في 24 جانفي 1946 لإنشاء لجنة الطاقة الذرية تختص بالآتي: « تقديم مقترحات محددة لتلخيص الأسلحة القومية ( الأسلحة التي تملكها الدول ) من الأسلحة النووية و من جميع الأسلحة الرئيسية الأخرى ، التي يحدث استخدامها دمارا شاملا »[1] .

ثم اتخذت قرارا آخرا في 14 ديسمبر 1946 اعترفت فيه بالعلاقة بين نزع السلاح و الأمن و السلم في العالم، و بعد ذلك أصبحت قضية نزع السلاح و حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط ، تناقش في مجلس الأمن و تبحث في جلسات الجمعية العامة و الهيئات الدولية الأخرى [2] .

ولم يكد يمر عام واحد على إنشاء لجنة الطاقة الذرية إلا و تم إنشاء لجنة الأسلحة التقليدية في 13 فيفري 1947، و في البداية كان نطاق عمل هاتين اللجنتين في مجال نزع السلاح واسعا جدا ، وكانت اختصاصات اللجنتين مع تقضي بوضع الخطط الكفيلة التي تضمن ان الطاقة الذرية لا تستخدم إلا في الإغراض السلمية بموجب نظام دولي للتفتيش و المراقبة [3] .

وفي تلك الفترة ، وحين كانت الولايات المتحدة تتمتع باحتكار نووي و الاتحاد السوفياتي متفوقا في الأسلحة التقليدية ، اخذ كل جانب يتقدم بالاقتراحات التي تحفظ له

[1]– إبراهيم الدسوقي مراد، **المرجع نفسه**، ص244

[2]– عبد الله محمد نعمان محمد ، **المرجع السابق**، ص 92.

[3]– ابراهيم الدسوقي مراد ، **المرجع السابق**، ص241 .

وضعه وتحيد في الوقت نفسه تفوق الجانب الأخر، وهكذا تأجل عمل اللجنتين سنة 1950 الى اجل غير مسمى بعد إن فشلتا في الاتفاق[1] .

**الفرع الثاني: لجنة نزع السلاح:**

بتاريخ 11 جانفي 1952 استبدلت الجمعية العامة هاتين الهيئتين – لجنة الطاقة الذرية و لجنة الأسلحة التقليدية – بلجنة واحدة هي لجنة نزع السلاح ، بموجب قرارها رقم 502 ( د 6 ) حيث تتكون من نفس أعضاء اللجنتين السابقتين وتعمل تحت إشراف مجلس الأمن مهمتها اقتراح مشروعات معاهدات من اجل التخفيض المتبادل في كل فروع القوات المسلحة و الحد في جميع أنواع الأسلحة و الرقابة عليها ، و وضع نظام دولي للرقابة الفعالة على المسلحة النووية من اجل حظر إنتاج السلاح النووي و ضمان استخدام الطاقة النووية فقط للأغراض السلمية، و التخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل[2] .

لكن المفاوضات الفعلية حول هذه الأمور تمت من خلال إنشاء لجنة نزع السلاح للجنة فرعية بتاريخ 19 أفريل عام 1954 و ضمت كلا من كندا، الولايات المتحدة ، فرنسا ، الإتحاد السوفيتي و المملكة المتحدة ، لأجل البحث عن معاهدة لنزع السلاح العام و الشامل ، اجتمعت هذه اللجنة الفرعية في لندن في ماي 1954 [3] ، لكنها لم تسفر عن اي انجازات تذكر [4] .

---

[1]– معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي ، **التسلح ونزع السلاح في العصر النووي** ، ترجمة فلاحة ، محمود ، ب ط ، منشورات وزارة الثقافة و الارشاد القومي ، دمشق، 1963 ، ص407 .

[2] -Hosna, Abdelhamid, **La réduction des budgets militaires en vue du développement** : l'œuvre des Nations Unies, Thèse pour le doctorat en droit publique, université de Paris-Nord, faculté de droit sciences politique et sociales, Décembre, p236-237.

[3]- Hosna, Abdelhamid , **" La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et e désarment dace à l'action dissolvayante des grandes puissance en fin de ce millénaire "** , Revue IDARA , volume 10, N° 2 , l'école nationale d'administration , 2000, p134 .

[4]–نافعة حسن ، **المرجع السابق** ، ص 202 .

وفي خلال عام 1957 عقدت اللجنة الفرعية لنزع السلاح بعد ان تعطلت فترة طويلة اجتماعاتها في لندن ، و تقدم كل من الطرفين باقتراحات جوهرية جديدة لعلاج المشاكل الرئيسية ، و اهمها مشكلة وقف التجارب النووية ، الرقابة و اختصاصات هيئة الرقابة الدولية و وسائل منع الهجوم المفاجئ ، الا ان الخلافات الجوهرية بين الجانبين حول مناطق التفتيش و اوقاته كانت السبب في تعثر المفاوضات الى ان انسحب منها الاتحاد السوفيتي في 6 جوان 1957 [1] .

**الفرع الثالث : من لجنة العشرة لنزع السلاح الى مؤتمر نزع السلاح**

سندرس من خلال هذا الفرع التطورات التي طرأت على لجنة العشرة الى ان أصبحت تسمى بـ « مؤتمر نزع السلاح » .

**اولا : لجنة العشرة لنزع السلاح:**

خلال الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة تم الاتفاق مرة أخرى بين الاتحاد السوفياتي و الدول الغربية على استئناف المباحثات بينهما .

و شكلت لذلك لجنة من عشر دول ، خمسة دول شيوعية و هي الاتحاد السوفيتي ، بلغاريا ، بولندا ، رومانيا ، تشيكوسلوفاكيا، و خمس دول غربية : المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، و قدم الجانبان كل على حدا خلال نفس الدورة مشروعا جديدا لنزع السلاح على إثر الخطابات التي ألقاها كل من الرئيس خروتشوف و سلوين لويد وزير خارجية بريطانيا في سبتمبر 1959 [2] .

و لقد أحالت الجمعية العامة كلا المشروعين الغربي و الشرقي الى لجنة العشرة بجنيف الا ان فشل مؤتمر الأقطاب الذي كان مزعما عقده حينذاك و توتر العلاقات الدولية كان له اثره في فشل المباحثات .

---

[1]–حسن ، عبد الفتاح ، "**مشكلة نزع السلاح و مباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1963، ص 105.

[2]–حسن عبد الفتاح، **المرجع السابق** ، ص 105.

**ثانيا : لجنة الثماني عشر:**

في عام 1961 و خلال الدورة السادسة عشر وافقت الجمعية العامة [1] على إنشاء لجنة جديدة لمفاوضات ، ضم اليها ثمان من الدول غير المنحازة إلى العشرة الذين يمثلون الطرفين ، و هذه الدول هي الجمهورية العربية المتحدة ، بورما ، الهند ، السويد ، البرازيل ، المكسيك ، نيجيريا و إثيوبيا و أحيل كذلك إلى اللجنة بحث موضوع وقف التجارب النووية الذي فشلت محادثاته الثلاثية بين الطرفين [2]

و على الرغم ان لجنة الثماني عشر ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها تقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة التي بدورها تقدم توصيات و تشجيعات لهذه اللجنة [3] ، وفي عام 1969 تقرر زيادة عدد أعضاء لجنة الثماني عشر إلى 26 عضو و تغير اسم اللجنة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح .

و هو عبارة عن ساحة التفاوض لها كل الزامات و حقوق هينة مهمتها الوحيدة هي الجمع بين الإطراف المعنية سويا حول موضوع معين يحتاج الى حل بصفة عاجلة و تتيح أفضل جو ملائم للمفاوضات [4] .

و مؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يجتمع في جنيف كان هو الاجتماع الذي فضلته الدول العظمى، و كمؤسسة تهتم بالرقابة على الأسلحة فعليها ان تقابل عدة متطلبات يجب ان تسلم أساسا بأن اتفاقيات الرقابة على الأسلحة ، الملزمة في النهاية لا يمكن ان تهتم إلا بمحض اختيار الدول العظمى .

---

[1]– **قرار الجمعية العامة رقم 1722 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1961** .

[2]– حسن عبد الفتاح ، **المرجع السابق**، ص 106 .

[3]-Fischer , Georges **, la non- prolifération des armes nucléaires,tome L librairie générale de droit et de la jurisprudence** , paris , 1969 , p 43.

[4]– س جوردان روبرت ، **المنظمات الدولية المختصصة** ، ترجمة رزق الله ، ثابت ، ب ط، سجل العرب ، دون بلد النشر ، 1979 ، ص 244 .

وفي عام 1975 تمت زيادة الدول الأعضاء الى 31 دولة و تغير اسمها مرة اخرى الى لجنة نزع السلاح ، و قد تمكنت هذه الآليات التفاوضية من تنشيط الجهود و توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية .

و تجدر الإشارة إلى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وافقت بتاريخ 24 نوفمبر 1961 ، على قرار أعلنت بمقتضاه ان استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح و نص و أهداف الأمم المتحدة ، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي و قوانين الإنسانية ، و أن الدولة التي تلجأ إلى هذا الاستعمال تعتبر انها قد خرقت الميثاق و قامت بعمل مخالف قوانين الإنسانية و ارتكبت جريمة ضد الجنس البشري و مدنيته [1] .

كما تضمن القرار دعوة الدول إلى الاتفاق على تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في الأغراض الحربية و من المعلوم أيضا ان الموافقة على هذا القرار قد تمت بأغلبية ثلثي الأصوات المطلوبة في شأن المسائل المهمة ( 55 صوت ضد 20 و امتناع 26 دولة عن التصويت ) ، و مع ذلك فمن الصعب اعتبار القرار المشار إليه بأكثر من انه يدل عن اتجاه الرأي العالمي ، أما من الناحية القانونية فإنه لا يعدوا ان يكون في حكم التوصية فحسب .

**ثالثا : مؤتمر نزع السلاح:**

عندما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول دورة خاصة لها لمناقشة قضايا نزع السلاح عام 1978 ( الدورة الخاصة العاشرة ) قررت ، بالاتفاق مع القوى النووية الخمس أن يصبح مؤتمر نزع السلاح هو المنبر الوحيد للمفاوضات متعدد الاطراف حول نزع السلاح .

[1]– موسى أحمد، "**على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية** "، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن عشر ، السنة 18 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1962، ص 7 .

كما تم الاتفاق على أن يتشكل هذا المؤتمر من 35 عضوا ، بالإضافة إلى الدول الخمس الكبرى ، أي أن أربعين عضوا على أن يراعي في هذا التشكيل التمثيل المتوازن لكافة المناطق و كافة الأطروحات و المدارس و المناهج المختلفة في نزع السلاح ، أما الآن فيضم 61 دولة ، و هكذا أصبح مؤتمر نزع السلاح هو الامتداد الطبيعي للجنة العشرة ثم لجنة الثمان عشر لمؤتمر نزع السلاح ثم لجنة نزع السلاح ، و بدأ أعماله عام 1979 من حيث انتهت أعمال المنبر او الأطر التفاوضية السابقة .

و منذ آخر توسيع لمؤتمر نزع السلاح بانضمام خمس اعضاء و هم الإكواتور ، ايرلندا ، كازاخستان ، ماليزيا و تونس بتاريخ 5 اوت 1999 و الغاء عضوية يوغسلافيا سنة 2003 ، أصبح المؤتمر يتكون من 65 عضو [1] .

بين عامي 1979 و 1983 عرف باسم جنة نزع السلاح ، ولكن نظرا لتعارض الاسماء مع اللجنة الاولى للجمعية العامة المختصة بنزع السلاح تم التأكيد على المسمى الرسمي كما جاء في الوثائق المؤسسة للمؤتمر [2] ، حيث أطلق عليه اسم مؤتمر نزع السلاح منذ سنة 1984 ، يوجد مقره في مدينة جنيف السويسرية [3] .

و رغم أن هذا المؤتمر يحدد قواعده و إجراءاته، و يعد جدول أعماله ذاتيا، إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويقدم سنوية إليها أ في معظم الحالات بحسب الحاجة ، و ميزانية المؤتمر جزء من ميزانية الأمم المتحدة، كما ان أماكن اجتماعاته خاصة بالأمم المتحدة و يعين الأمين العام للأمم المتحدة أمين عام المؤتمر الذي يمثل الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا [4] .

و قد لعب المؤتمر دورا هاما في متابعة المفاوضات السابقة التي أدارتها لجنة نزع السلاح ، و بحثت نتائج مؤتمر الدول الإثنا عشر لنزع السلاح في الفترة ما بين ( 1959-

---

[1]- Dahan, Paul," **fin l'histoire ou histoire d'une fin ?** " , A.F.D.I , volume XLXI, CNRS Editions, paris , 2002, p 200.

[2] -Hosna, Aabdelhamid**, La réduction des budgets militaires en vue du développement** : l'œuvre des Nations Unies, Op. cit, p 525.

[3]- معهد ستوكهولهم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع التسلح و الامن الدولي**، الكتاب السنوي، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2006 ، ص 41 .

[4]- عبد الله محمد نعمان محمد ، **المرجع السابق** ، ص 93 .

1962 ) ، و متابعة نتائج الدول الثماني عشرة لنزع السلاح في الفترة ما بين ( 1962-1968 ) ، و كذلك متابعة المفاوضات التي تمت بهدف نزع السلاح في الفترة ما بين ( 1968-1987 ) ، و يجتمع مؤتمر نزع السلاح سنويا في جنيف لمدة 6 أشهر في الفترة التي لا تكون فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة منعقدة و يتخذ قراراته على اساس الإجماع ، و قد تم الاتفاق على جدول اعمال دائم لهذا المؤتمر عام 1979 و يشمل برنامج مكون من عشرة بنود هي :

1. الأسلحة النووية من جميع جوانبها .
2. الأسلحة الكيمياوية .
3. أسلحة اخرى من اسلحة الدمار الشامل .
4. الأسلحة التقليدية .
5. تخفيض الميزانيات العسكرية .
6. تخفيض القوات المسلحة .
7. نزع السلاح و تعزيز التنمية .
8. نزع السلاح و الامن القومي .
9. تدابير إضافية باعثة على الثقة، مناسبة لنزع السلاح و مقبولة من جميع الأطراف [1] .
10. برنامج شامل لنزع السلاح يؤدي بإشراف دولي فعال الى نزع السلاح عام كامل .

و يقوم مؤتمر نزع السلاح حاليا بإجراء مناقشات حول حظر دولي قابل للتحقق على انتاج مواد اشطار للمتفجرات كوسيلة اخرى لتنشيط منع الانتشار النووي ، و سوف

[1]- عبد الله محمد نعمان محمد ، **المرجع السابق** ، ص 94 .

يؤكد هذا الحظر على الوقف الفعلي شبه الكامل لإنتاج المواد التي تصلح للأسلحة في الدول التي تملك الأسلحة النووية [1] .

**الفرع الرابع : الآليات الأخرى:**

طورت الجمعية العامة ، و التي أصبحت هي الإطار الرئيسي لمناقشة و دراسة كافة المسائل المتعلقة بنزع السلاح، آلياتها المؤسسية او أطرها التنظيمية الخاصة و المخصصة لهذا ، و نلفت النظر بوجه خاص إلى الأطر و الهياكل التالية:

- اللجنة الأولى للجمعية العامة **و** المعروفة كذلك باسم لجنة نزع السلاح و الأمن القومي و هي إحدى اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تناقش فيها القضية السياسية و الأمنية ، و في مقدمتها القضايا المتعلقة بنزع السلاح و منع الانتشار ، مثل نزع السلاح النووي و التقليد، التحكم في مواد الانشطار للأسلحة، الألغام ، و التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة ، تستخدم اللجنة الأولي معلومات و تقارير مؤتمر نزع السلاح و لجنة نزع السلاح و تقدم توصياتها للجمعية العامة التي يمكن ان تتبنى تلك التوصيات كقرارات [2] .
- لجنة نزع السلاح و التي قررت الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة في سنة 1978 إحياءها و المكلفة ، ضمن المهام الأخرى بمتابعة ما يتخذ من قرارات في دورات الجمعية العامة المختصة بنزع السلاح ، و هي شأنها شأن اللجنة الأولى تتكون من جميع الدول الأعضاء [3] .
- اللجان الخاصة و التي تشكل بغرض القيام بمهمة محددة مثل اللجنة الخاصة بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح و المكلفة منذ عام 1973 بمهمة الإعداد لمؤتمر عالمي لنزع

[1]– كليمان باري ، **دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل** ، ترجمة شريف بسيوني ، ب ط ، بدون دار نشر ( اعمال ندوة عقدت في سيراكوزا بإيطاليا خلال 27 جوان –3 جويلية 1998 ) ، القاهرة ، 1999، ص 982 .

[2]– نافعة حسن ، **المرجع السابق** ، ص 203–204 .

[3]– نافعة حسن ، **المرجع السابق** ، ص 204 .

السلاح ، و اللجنة الخاصة بالمحيط الهندي و المكلفة بمتابعة تنفيذ الإعلان الخاص بجعل المحيط الهندي منطقة سلم ....الخ .

- معهد الامم المتحدة لأبحاث نزع السلاح(UNIDIR) و الذي يقوم بإجراء أبحاث مستقلة حول قضايا نزع السلاح و يمول من ميزانيته الأمم المتحدة و من التبرعات الاختيارية، و يهدف هذا المعهد الى تزويد المجتمع الدولي بمعلومات متكاملة حول الامن الدولي و سباق التسلح و نزع السلاح ، تشجيع اشتراك جميع الدول في جهود نزع السلاح ، مساعدة المفاوضات الخاصة بنزع السلاح و القيام بأبحاث متعمقة و طويلة المدى في مجال نزع السلاح ، و يعالج كذلك المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية [1] .
- **المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح** و يتكون من 20 إلى 25 شخصية دولية مرموقة لتقديم المشورة إلى الأمين العام لكي يعمل كمجلس أمناء لمعهد أبحاث نزع السلاح .

**المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية**

تعتبر الطاقة النووية من أهم اكتشافات القرن العشرين التي تعود بالخير و الرفاهية على البشرية جمعاء إذا استخدمت لأغراض سلمية و يرمز لها بالمفاعل النووي لتوليد الكهرباء ، لكن قد تستخدم لأغراض عسكرية وهو ما يطلق عليه اسم " القنبلة النووية" ، التي يطلق عليها احيانا القنبلة الذرية .

لذلك كان من الضروري تنظيمها دوليا و توجيهها للاستخدام السلمي و هذا ما قامت به منظمة الأمم المتحدة رغم الصعوبات التي واجهتها و التي تكمن في كيفية السيطرة عليها ، و لأجل ذلك نشأت هيئات و وكالات و لجان تنظم استغلال هذه الطاقة ، و سندرس ذلك من خلال فرعين هما :

[1]- كليمان باري ، **المرجع السابق،** ص 934-935

**الفرع الأول : جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة**

سندرس من خلال هذا الفرع النشاطات العلمية التي كانت تحت إشراف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .

**أولا : المؤتمرات العلمية:**

مما لا شك فيه أن الجمعية العامة ساهمت الى حد كبير في تهيئة الظروف الملائمة لتوجيه الطاقة الذرية للأغراض السلمية، لذا بدأ نشاطها المكثف في عام 1954 أين اتخذت قرارا بعقد مؤتمر فني للحكومات لاستقصاء وسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و استغلال التعاون الدولي من أجل تحقيق ذلك [1] .

من أجل ذلك دعيت الدول الأعضاء و الوكالات المتخصصة في الطاقة الذرية و بعض الأخصائيين الفنيين لعقد مؤتمر في جنيف من الثامن الى العشرين اوت 1955، و كل المؤتمر بنجاح حيث تلقى 1067 بحثا علميا من ثمان و ثلاثين حكومة و من الوكالات المتخصصة لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية دون التعرض للمسائل القانونية أو السياسية .

و لقد عرضت هذه الدراسات على الجمعية العامة في دورتها العاشرة عام 1955، فأشادت بالنتائج الهامة التي توصل اليها المؤتمر لتسهيل نشر المعلومات و البيانات الخاصة بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كما اوصت بعقد مؤتمر آخر في كنف الأمم المتحدة خلال سنتين او ثلاث طالبة من الأمين العام تنظيمه مستعينا برأي لجنة استشارية[2] .

[1]- ماهر محمد ماهر ، **نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص 48 .

[2]- خيري بنونة محمود ، **المرجع السابق** ،ص263 .

و اجتمع المؤتمر الثاني في الفترة ما بين 1 و 13 سبتمبر عام 1957 و عالج موضوعات جديدة و اشترك فيه عدد كبير من المندوبين ، إذ حضره مندوبو69 دولة ، و 9 وكالات متخصصة و 3651 مراقبا، و قد عرض خلاله 2535 موضوعا 135 بحثا علميا من 64 حكومة، وست مؤسسات حكومية .

و قد أشادت الجمعية العامة بجهود هذا المؤتمر و طالبت لجنة الاستشارية بالعمل كلجنة استشارية علمية للأمم المتحدة لإعطاء المشورة الى الأمين العام ، حسب طلبه، في كل ما يختص باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، في نطاق عمل منظمة الأمم المتحدة و لقد تعاون الأمين العام و اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، و الوكالات الأخرى المتخصصة لاستغلال نشاط هذه المؤتمرات و ما توصلت إليه من نتائج

و اجتمع المؤتمر للمرة الثانية في جنيف من 1 اوت حتى 9 سبتمبر 1964 و اشتركت فيه خمس وسبعون دولة ، مثلت فيه عشر وكالات متخصصة ، كما حضره 1847 مراقبا من هيئات اخرى حكومية و غير حكومية و هيئات علمية و صناعية ، و قد قدم فيه 747 بحثا علميا، و قد اتضح في أثناء انعقاد هذا المؤتمر ان الطاقة النووية كمصدر طاقة ، بدأت تتطور و تنمو بمعدل سريع، حيث تبين من خلال هذا المؤتمر ان محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها ، و ان تكاليف توليد الطاقة في هبوط مستمر ، و قد رفع المؤتمر تقريره الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستغلال ما جاء به من أبحاث و بيانات ، و ما توصل إليه المؤتمرون من نتائج [1].

**ثانيا: لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي**

لقد تطور الوعي الخاص لاستخدام الطاقة النووية بين الأمم المتحدة ، و تعددت تجارب تفجيرات الأسلحة النووية بأنواعها ، ذرية و هيدروجينية ، و أصابت أضرارها

[1]– خيري بنونة محمود، **مرجع سابق** ، ص 264 .

البشرية الى حد القتل ، مما أثر اهتمام الأمم المتحدة لتحديد أضرار الإشعاع النووي الناتج من استخدام الطاقة النووية ، فأصدرت قرارها الخاص بإنشاء اللجنة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع الذري[1] .

ففي الثالث من ديسمبر عام 1955 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 913 بإنشاء لجنة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي ، و قد نص القرار في بنده الثاني على ان تقوم هذه اللجنة بجمع المعلومات و البيانات الخاصة بالإشعاع من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة او الوكالات المتخصصة، و وضع المقترحات الفنية لتنظيم البيانات و جمعها ، اختبارها، تحديد نوع المعدات و طريقة استخدامها لقياس الإشعاع .

كما نص القرار على ان تقوم اللجنة بإفادة الأمين العام للأمم المتحدة بالوثائق و التقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء ، و قد تكونت هذه اللجنة من ممثلين للأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا، البرازيل، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا، الهند، اليابان، المكسيك، السويد، الإتحاد السوفييتي ، مصر، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة [2] .

و قد قامت اللجنة بعقد عدت اجتماعات و رفعت عدة تقارير أولها كان عام 1957، حيث بينت من خلال هذه التقارير آثار الإشعاع النووي على الإنسان ، الحيوان ، الوراثة، مصادر الإشعاع و قوتها و التلوث الإشعاعي ، و أصبح ما جاء في هذه التقارير من بيانات و معلومات فنية و علمية ، الأساس الذي توضع عليه الضمانات الخاصة بنقل المواد النووية المشعة و استخدامها ، كما حددت كميات الإشعاع الضارة بالحياة و ما ينتج عنها من أضرار[3] .

---

[1]- خيري بنونة ، محمود، **المرجع السابق**، ص263 .

[2]- خيري بنونة محمود، **المرجع السابق** ، ص 265 .

[3]- خيري بنونة محمود، **لمرجع نفسه** ، ص 267 .

و استمرت هذه اللجنة تعمل متعاونة مع المنظمات و الوكالات و الهيئات الدولية و الوطنية المتخصصة في سبيل تحقيق المهام التي حددت لها قرار إنشائها ، و ساعد على نجاحها اقتصار أعمالها على النواحي العلمية و الفنية في وقاية البشرية من أضرار الإشعاع النووي [1] .

**الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

سندرس من خلال هذا الوضع ، كيف تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أهدافها و مقاصدها، أجهزتها و وظائف هذه الأجهزة، علاقة الوكالة مع منظمة الأمم المتحدة، و أخيرا العوائق التي تحول دون قيامها بمهامها .

**أولا : إنشاء الوكالة:**

ترجع الأصول التاريخية لهذه الوكالة الى الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي إيزنهاور امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953 و الذي عرف باسم " الذرة من أجل السلام " [2] .

و جرى أن اقتراح إيزنهاور ليس خطة لنزع السلاح ، بل مبادرة لتمكين المجتمع الدولي من استغلال الطاقة الذرية ، على أن الاقتراح تضمن بالفعل عناصر لها اعتباراتها الخاصة السيطرة على الأسلحة و بالأمن [3] ، و قد استقيلت منظمة الأمم المتحدة هذا الاقتراح بقبول حسن ، و صدر قرار الجمعية العامة رقم 11 في سنة 1954 ، حيث يرسم هذا القرار الخطوط العريضة لإنشاء وكالة و عقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، و شهدت جنيف جلسات هذا المؤتمر في أوت سنة 1955 .

---

[1]- خيري بنونة محمود، **المرجع السابق** ، ص 267 .

[2]- طلعت الغنيمي محمد، **الغنيمي في التنظيم الدولي**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 1036 .

[3]- يليس جون و سميث ستيف ، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، دبي ،2004، ص 734 .

و استمر التفاوض حتى سنة 1956 ، و تشكلت خلال ذلك لجان عديدة للمفاوضات و لتقديم المقترحات العلمية و الكفيلة بالإسراع بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و تكللت جهود تلك اللجان في النهاية ، بعقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 20 سبتمبر حتى 26 أكتوبر 1956 و ضم المؤتمر 81 دولة .

في 23 أكتوبر 1956 ، أي قبل ثلاثة أيام من انتهاء أعمال المؤتمر ، كان المؤتمرون قد أقروا دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

و قد وضع النظام موضع التنفيذ و أصبحت الوكالة جهازا قائما معترف به في 29 جويلية سنة 1957 بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثماني عشر دولة من الدول الموقعة عليه حيث انضمت إلى نظام الوكالة سبعون دولة يوم فتح باب التوقيع عليه ثم وقعت عليه عشر دول أخرى خلال تسعين يوما، و هي المدة المحددة للتوقيع ، و من بين الدول المصادقة على النظام كندا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية[1].

تجدر الإشارة إلى اقتراح الرئيس إيزنهاور عام 1953 المشار إليه آنفا، كان يخفي وراءه فكرة قطع إنتاج المواد الانشطارية النووية ، ذلك أنه في الفترة التي ألقا فيها إيزنهاور خطابه ، كان أحد الأسباب البارزة تقلق الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفيتي يوشك ان يحوز على كمية كافية من المادة الانشطارية ، و بالتالي على أسلحة نووية عديدة ، بحيث يكون بوسعه أن يوجه ضربة مفاجئة للقوات المسلحة الأمريكية قبل أن يتاح لها الوقت الكافي للتأهب ، و بدا واضحا أن إحدى طرق تأخير حيازة الإتحاد السوفياتي للقدرة على القيام بذلك هي تنفيذ كمية المادة الانشطارية المتوافرة به بهدف تصنيع المتفجرات العسكرية [2].

[1]- خيري بنونة ، محمود ، **المرجع السابق** ، ص 270

[2]- بيليس جون و سميث ستيف، **المرجع السابق**، ص 734-735

و لهذا السبب كان أحد العناصر الأساسية في خطاب إيزنهاور اقتراحا بأن يقوم كل من الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة بتحويل كميات كبيرة من المواد الانشطارية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترحة ، لتستخدم في التطبيقات السلمية للطاقة الذرية ، و سيكون من نتائج ذلك خفض كمية المواد الانشطارية المتاحة للاتحاد السوفيتي للاستخدام العسكري [1] .

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست وكالة متخصصة بالمعني الفني و لكنها تعمل تحت إشراف « منظمة الأمم المتحدة »[2] .

و باعتبارها و كالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة و منظمة الأمم المتحدة ، وافق عليها المؤتمر العام للوكالة بتاريخ 23 أكتوبر 1957 ، كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 نوفمبر 1957 ، يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا [3] .

**ثانيا : أهداف و مقاصد الوكالة:**

إن الأهداف العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي التي حددها ميثاقها، في المادة الثانية التي تنص على أن تسعى إلى تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم[4] .

كما تهدف وفي حدود إمكانياتها إلى ضمان أن المساعدات التي تقدمها إلى الدول، أو بناءا على طلبها، وتحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم لأغراض عسكرية، مهام الوكالة

[1]– بيليس جون و سميث ستيف، **المرجع السابق**، ص 734–735 .

[2]– بيليس جون و سميث ستيف، **المرجع السابق**، ص 734–735 .

[3]– بيليس جون و سميث ستيف، **المرجع السابق**، ص 734–735 .

[4] - pascal, maurice, **Droit nucléaire, collection de C.E.A**, série synthéses ouvrage n°1, Eyrolles, Paris, Octobre 1979, p58.

في هذا الصدد قد نفذت وخاصة من خلال تنفيذ نظام ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية بموجب المادتين 5 و12 من نظامها الأساسي .

كذلك تهدف الوكالة إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية وتقديم المنح الدراسية والمعنوية والفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب، الزراعة، الصناعة، والكهرباء، ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول وتأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء اسدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها[1] .

ومن ذلك نلخص إلى ان مقاصد الوكالة وأهدافها المحددة في النظام الأساسي تتلخص في واجبين أساسيين، أوليهما أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في المجالات الصحية والاقتصادية في سبيل رخاء العالم وراحة الإنسانية، وثانيها أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في وثانيها أن تتأكد أن المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الإغراض العسكرية، مع وضع ضمانات لأجل استخدامها تطبيقا لبرنامج "الذرة من أجل السلام"[2] وفي هذا الصدد تقوم الوكالة بدعم المشاريع الحديثة التخطيط في مجال استكشاف اليورانيوم[3] .

[1]- صالح عرفةعبد السلام، **التنظيم الدولي**، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1971، ص162 .

[2]- خيري بنونة، **المرجع السابق**، ص 272 .

[3]– مصطفى عدنان، **الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ط 2، ص 71 .

**ثالثا: اجهزة الوكالة و وظائفها:**

يتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاث أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، مجلس المحافضين، والمدير العام .

**1- المؤتمر العام:**

ويتألف من جميع الأعضاء بالوكالة ويعقد اجتماعاته سنويا في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر، و وظيفة المؤتمر الرئيسية رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطاتها، وتقتضي العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضرورة أن تكون دولة

ولكن المادة الرابعة من النظام الأساسي تميز بين الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنضمين، بالإضافة إلى ذلك، تعالج الأمور، 30، 31، 32 من النظام الداخلي للمؤتمر العام تمثيل المنظمات الأخرى والدول غير الأعضاء التي يمكن أن تدعى إلى المؤتمر العام والمشاركة دون أن يكون لها حق التصويت في المناقشات بشأن قضايا مباشرة .

**2- مجلس المحافظين:**

ويتكون من 34 عضوا منهم 12 عضوا يعينهم المجلس لمدة سنة من بينهم 9 أعضاء من الدول المتقدمة في مجال الطاقة الذرية كما ينتخب المؤتمر العام نصف الباقي كل سنة ولمدة سنتين، و وظيفته المجلس النهوض بمهام الوكالة طبقا للسياسة العامة التي اقرها المؤتمر العام[1] .

**3- مدير عام:**

يعين من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام ويعاونه فريق من الموظفين الإداريين والفنيين .

[1]- صالح عرف عبد السلام، **المرجع السابق**، ص 163.

**رابعا: علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة:**

ينص النظام الأساسي للوكالة على أن: "تعمل وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي إلى تقرير السلم والتعاون الدوليين" وترتبط الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها طبقا للمادة السادسة عشرة التي: "تخول للمجلس التنفيذي أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقا أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة" .

كما ينص النظام الأساسي للوكالة على أن ترفع الوكالة تقارير إلى الجمعية العامة في كل دورة عادية لها، كذلك ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الأجهزة، كما تقوم برفع تقارير إلى مجلس الأمن عند اللزوم أو في حالة ما طلب منها ذلك في حدود المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، [1] أي مسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومعنى ذلك أن الوكالة يمكن أن تؤدي دورا مهما فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن العلاقة بينها وبيم مجلس الأمن أصبحت وثيقة جدا[2] .

ومنذ بدء الحرب على العراق، نجد أن الوكالة قد اكتسبت مصداقية، وهذا ما يلاحظ من خلال السمعة الدولية التي يتمتع بها المدير العام للوكالة السابق، محمد البرادعي، ودوره في المسائل الخاصة بالانتشار النووي (إيران وكوريا الشمالية على وجه الخصوص) وفي السياق الحال، فإنه سيكون من الصعب جدا، إن لم يكن من المستحيل سياسيا بالنسبة

[1] - rainaud, jean-marie, **l'agence internationale de l'energie atomique**, librairie, armand colin, paris, 1970, p26.

[2] - سعد العجمي ثقل، "**سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع اشارة خاصة للازمة الايرانية الحالية).** مجلس الحقوق، السنة 29، العدد 2، جامعة الكويت، جوان 2005، ص 177-178 .

لواشنطن استخدام القوة مرة أخرى إذا لم تقم الوكالة بشكل واضح بإدانة سلوك الدولة المعنية، لكن الولايات المتحدة تمارس الآن ضغوطا لمحاولة "اعادة هيكلة الوكالة"[1] .

**خامسا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها:**

على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من الاسلحة النووية، فإن هذه المنظمة تواجه بعض المشكلات التي من شأنها أن تحول دون قيامها بمهمتها على أكمل وجه .

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي من المفترض أن تشرف على تنفيذ نظام منع الانتشار النووي، تعاني من نقص في التمويل، وحيت يتصل الأمر باتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت إحدى الدول تدير برنامجا سريا لتصنيع الأسلحة النووية، فإن مفتشي الوكالة الدورية للطاقة الذرية كثيرا ما يجدون أيديهم مقيدة، إما بسبب افتقارهم إلى السلطة القانونية اللازمة لدخول المواقع كافة التي يرون ضرورة تفتيشها، أو لان المختبرات التحليلية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عفا عليها الزمن، أو لأن الوكالة تفتقد إلى السبل اللازمة للحصول على القدر الكافي من صور الأقمار الصناعية[2] .

وفي نفس السياق، وكما هو الحال مع كثير من المنضمات الدولية، تعاني الوكالة من مشكلة الميزانية، فميزانية الوكالة التي لا تتجاوز 60 مليون دولار أثبتت أنها غير كافية لمواجهة مستلزمات التفتيش المتزايدة، فهذه الميزانية هي نفسها ميزانية عام 1983 على الرغم مما واجهته المنظمة من تحديات جديدة[3] .

---

[1] - Guilhaudis, kean –françois, **la maitrise des armements et le désarmement élément de base mise à jour février 2005**, université pierre mendés, grenoble, office des publication, université ben aknoun, alger, p163.

[2]- البرادعي محمد،" **بداية جديدة لمنع الانتشار النووي**"، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 17 جويلية 2009، الموقع: http://www.alquds.com/node/177071 ص 1 .

[3]- سعد العجمي ثقل، **المرجع السابق**، ص 178 .

كما تعاني الوكالة من النقص الواضح في عدد المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم مائتي مفتش، علما بأن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش الآن على ما يقارب 1000 موقع في أكثر من 50 دولة، لذا سوف تضطر الوكالة إلى الرقابة على المواقع التي تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك مواقع كثيرة دون أي رقابة .

كذلك فإن اكتشاف عمليات تهريب المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية ونقلها، يحتاج إلى جهاز استخبارات متكامل، وهذا ما لا تملكه الوكالة، بل إنها تعتمد في ذلك على الدول الإطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، والنتيجة لذلك أن هذه الدول ذات الإمكانات الإستخباراتية الكبيرة (كالأقمار الصناعية) سوف تتعاون مع الوكالة إذ كانت الدول المتورطة في التهريب والنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية هي دول غير صديقة، كما هو الحال في الازمة الايرانية الحالية، حيث أن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات والصور من المواقع المتشبهة فيها هي الولايات المتحدة الأمريكية، والعكس صحيح[1] .

[1]– سعد العجمي ثقل، **المرجع نفسه**، ص 178 – 179 .

# الفصل الثاني

# أثر القانون الدولي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية

## المبحث الأول: المعاهدة العالمية لحظر إنتشار الأسلحة النووية

تعد مسألة حظر الأسلحة النووية ذات أهمية كبرى على المستوى الدولي، حيث جعلت الدول مسألة منع الانتشار النووي ذات أولوية في جداول أعمال المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف، وأسفرت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي سنتطرق إليها تاليا .

### المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

إن الوصول إلى إبرام معاهدة دولية تجمع كامل الأطراف ليس بالأمر الهين إذا مر ذلك بعدة مراحل بداية من بلورة الفكرة إلى غاية التوقيع عليها من مختلف الأطراف، حيث كانت البداية في 19 أوت 1943 بين الولايات المتحدة وبريطانيا، وتوالت الخطوات الثنائية بعدها، لكن الخطوة البارزة كانت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وبمبادرة أيرلندية الذي إنبثق عنه الإتفاق حول معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية التي تم الإعلان عنها في أول يوليو سنة 1968 ودخلت حيز النفاذ في 05 مارس 1970 بعد توقيع 43 دولة عليها[1]، وشكلت هذه المعاهدة حجر الأساس في النظام العالمي لحظر الانتشار النووي لكونها أكبر معاهدة من حيث عدد الدول التي استقطبتها وذلك لحصر الاستخدام النووي في الأغراض السلمية والحد من التسلح النووي[2] .

[1]– محمد عبد الله نعمان ، **أضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، د د ن، القاهرة، 2001، ص 114

[2]– تضم معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية 189 دولة، وقد إنضمت الجزائر إليها في 21 سبتمبر 1994 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 – 287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994

**الفرع الأول: مضمون المعاهدة:**

لبيان مضمون المعاهدة لابد من التطرق للنقاط التالية:

**أولا: أهداف المعاهدة:**

حسب نص المعاهدة المتكون من ديباجة وإحدى عشرة مادة، نجد أنها قد إحتوت على مبادئ وأحكام بغية تحقيق أهداف فورية عاجلة، تتحقق بعد إلتزام الأطراف فيها بكامل أحكامها، ويمكن حصر أهداف المعاهدة فيما يلي:

- حظر إنتشار الأسلحة النووية التي اتخذته المعاهدة عنوانا لها، وهو هدفها الأساسي الذي على الدول الأطراف فيها الإلتزام بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول منع انتشار الأسلحة النووية[1] .
- من خلال نص المادة نجد أن الدول المعنية هي تلك التي لا تمتلك الأسلحة النووية، وطبقا لنص المادتين الأولى والثانية من المعاهدة يظهر ان الحظر المقصود هو "السلاح النووي" أو "أجهزة التفجير النووي" .
- كما نصت الديباجة على أهم نص وهو وقف سباق التسلح النووي، وأكدت المادة 06 على تعهد أطراف المعاهدة بإجراء المفاوضات اللازمة لوقف هذا السباق في أقرب وقت ممكن[2] .
- وقف التفجيرات وتجارب الأسلحة النووية سواء في الجو او الفضاء الخارجي أو حتى تحت سطح الماء، والدعوة إلى التفاوض والتشاور بغية الوصول إلى وقف شامل لهذه الأنشطة[3] .

---

[1]- عبد الهادي محمد العشوي، **معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية والمتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط،** مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة 3، 1993، ص 51 .

[2]- **المادة 06 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[3]- **ديباجة معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

- تمهيد السبيل للهدف النهائي للجهود المبذولة في عملية نزع السلاح وهو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة[1] .
- توجيه الأموال والنفقات العسكرية الضخمة التي ترصد للتسلح النووي نحو تحقيق التنمية الإقتصادية للدول وهو ما نص عليه ميثاق حقوق وواجبا الدول الإقتصادية لسنة 1974 .[2]
- إتاحة الإستخدام السلمي للطاقة النووية لجميع أطراف المعاهدة والإستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية مع المشاركة في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة النووية[3]، في حدود نظام الضمانات والإلتزامات الواردة في المعاهدة، وهذا تشجيعا للدول الغير مالكة للأسلحة النووية للإنضمام إلى المعاهدة وبالتالي تعزيز نظام الحد من إنتشار الأسلحة النووية، وكذلك الأخذ بالحسبان لحاجات الدول النامية[4] .

**ثانيا: الإلتزامات الواردة في المعاهدة:**

إن الأهداف التي الإشارة إليها آنفا تتطلب من الدول الأطراف في المعاهدة ثلاثة أنواع من الإلتزامات بحسب وضعية هذه الدول فيما يخص إمتلاك السلاح النووي وهي:

**1. إلتزامات الدول المالكة للأسلحة النووية:**

تضمنتها المادة الأولى من المعاهدة وحصرتها في في منع نقل أي أسلحة أو أجهزة تفجير نووية إلى أي مستلم بأي صورة ممكنة' وكذا الإمتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحريض أي دولة غير حائزة على الأسلحة النووية على دخول هذا المجال مما يعني حصر التعامل في هذا المجال بين الدول المالكة لها فقط[5]، وتلزم المادة 05 من المعاهدة الدول

---

[1]- **المادة 07 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[2]- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 رقم 3281 .**

[3]- **ديباجة معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[4]- **المادة 04 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[5]- محمود خيري بنونة ، **مرجع سابق**، ص 135 .

المالكة للأسلحة النووية على تقديم المساعد الفنية فيما يخص التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول الغير المالكة بدون تمييز وهذا يعد إلتزاما إيجابيا من طرف الدول النووية، كما أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلتزامها بنزع السلاح النووي حسب ماجاء في نص المادة السادسة من المعاهدة وأعلنت عن خفض التسلح إلى أقصى درجة ممكنة[1]، وعلى الرغم من ذلك لازالت العديد من الدول تشكك في نوايا الدول المالكة للأسلحة النووية، ولا تبدي إستعدادا للتخلي عن برامجها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وتطوير قدراتها على إنتاج الأسلحة النووية لاسيما مع التهديدات التي تتعرض لها وإمكانية الهجوم عليها بإستخدام قنابل نووية، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الدول المالكة للأسلحة النووية لم تنفك تقوم بخرق بنود الإتفاقية عن الإخلال بإلتزاماتها المحددة سابقا ومن أمثلة ذلك الإمدادات الأمريكية السنوية لإسرائيل من مختلف أنواع الأسلحة لاسيما النووية منها إضافة إلى تهديداتها الصريحة والمتواصلة باستخدام السلاح النووي ضد عدد من الدول لاسيما ماوصفته بدول محور الشر[2] ، وكذلك خرقها للإلتزامات من خلال تعاونها مع الهند في المجال النووي وهو مايثير القلق ويعيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل تحقيق عالمية هذه المعاهدة وصولا إلى عالم خال من الأسلحة النووية .

**2. إلتزامات الدول الغير مالكة للأسلحة النووية:**

وردت في المعاهدة إلتزامات للدول الغير مالكة للأسلحة النووية تتمثل في الإتزام بعدم إستلام أي سلاح أو أجهزة تفجير نووي من أي ناقل كان بصورة مباشرة او غير مباشرة[3]، وهكذا فإن حصول هذه الدول على الأسلحة النووية أصبح صعب المنال خاصة

[1]– سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة، محمد الدقاق ، **القانون الدولي العام**، دار الكتاب المصري، مصر، 1988، ص 428 .

[2]– محمد حافظ عبد المجيد ، **الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكية لباكستان**، مجلة السياسة الدولية عدد 170، 2007، ص 186 .

[3]– الأمم المتحدة ، **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام 2007/2006**، 2007، ص 10 .

بعد غلق جميع المنافذ والسبل أمامها[1]، وهو ما يكرس المعايير المزدوجة في التعامل بين الدول خاصة وأن هناك دول تسعى إلى التعاون الدولي في ميدان الإستخدام السلمي للطاقة النووية إلا أن هناك خوف من أن يتحول هذا التعاون إلى صناعة للأسلحة النووية أو تفجيرها يحول دون ذلك[2]، كما تتعهد الدول الغير المالكة للأسلحة النووية أيضا بألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أو الحصول عليه، والقبول بنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية من خلال إبرام إتفاقات تعقد بين هؤلاء الدول الأطراف والوكالة الدولية وفقا لنظامها الأساسي ونظام ضماناتها[3]، وفي الواقع نجد أن دولا قد إلتزمت بتنفيذ أحكام المعاهدة وحرصها الشديد على ذلك، بل إتخذت قراراتها بوقف او تجميد برامجها النووية العسكرية أو عدولها على الإحتفاظ بالأسلحة النووية، وعلى سبيل المثال فليبيا قد إمتلكت قدرات نووية إلا أنها تخلت عنها، بل إن دولا تخلت عن الأسلحة النووية كجنوب إفريقيا وكازاخستان وأوكرانيا، أو كانت على وشك إمتلاكها إلا أنها تراجعت عن ذلك كألمانيا والبرازيل ودولا أخرى تمت إزالة برامجها النووية كالعراق[4] .

**3. الإلتزامات العامة:**

يمكن حصر الإلتزامات العامة التي رتبتها المعاهدة وتخص جميع الدول الاعضاء فيها فيما يلي:

- الحق في إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وهو حق مكرس غير قابل للتفاوض[5].

---

[1]- **المادة 02 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[2]- محمود ماهر ، **مرجع سابق،** ص ص 122، 123 .

[3]- محمود خيري بنونة ، **مرجع سابق،** ص 137 .

[4]- محمد عبد السلام ، **مرجع سابق،** ص ص 93، 94 .

[5]- **المادة 04 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

- إلزام الدول الأطراف إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة قصد تأمين تزويد الدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالفوائد المترتبة عن التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية على أساس عادل وتحت رقابة دولية وإجراءات مناسبة .
- إلزام الدول الأطراف على التفاوض بحسن نية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، ونزع السلاح النووي تحت رقابة دولية محكمة وفعالة[1] .

**ثالثا: الرقابة في صلب المعاهدة:**

لضمان المتابعة المستمرة وضبط النشاط النووي للدول يتم الاعتماد على نظام الضمانات النووية للوكالة الدولية على إجراء الرقابة الذي يتمثل في إخضاع جميع إستخدامات الطاقة النووية بالاعتماد على أساليب ووسائل مختلفة منها التفتيش والفحص[2]تفاديا لأي مخاطر قد تنجم عن تسرب الإشعاع النووي من المنشآت النووية، وهو ما نصت عليه المادة 04 التي حددت مدة 180 يوما للتفاوض مع الوكالة سواء بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ او بعد الانضمام إليها .

**رابعا: الأحكام التنظيمية:**

تضمنت المعاهدة أربع مواد للأحكام التنظيمية حيث خصصت المادة 08 لتعديل المعاهدة وحق الدول الأطراف في التعديل وإجراءاته[3]، والمادة 09 للإنضمام إلى المعاهدة بإعتبارها كغيرها من المعاهدات الدولية تخضع للشروط اللازمة للإنعقاد والتي منها سلامة الرضا من أي عيب[4]، والإنسحاب الذي هو إعلان الدولة بإرادتها الحرة والمنفردة بالتحلل من الإلتزامات المنصوص عليها في المعاهدة طبقا لما تراه مناسبا لها حيث لابد من

---

[1]- **المادة 06 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[2]- محمد عبد الله نعمان ، **مرجع سابق،** ص 109 .

[3]- **المادة 01/08 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[4]- **02/09 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

لإخطار جميع الدول الأطراف وكذا مجلس الأمن بهذا الإنسحاب قبل ثلاثة أشهر من وقوعه[1]، وهذا الإنسحاب لابد ان يكون مبررا ومعللا ويمكن لمجلس الأمن فرض عقوبات على الدول التي ترغب في الإنسحاب ولا تمتثل لإجراءات الرقابة والتفتيش وإلا عدت انها تسعى لتطوير برنامجها النووي في المجال العسكري، ونصت المادة 02/10 على أنه : (يعقد بعد 25 سنة من نفاذ المعاهدة مؤتمر لتقرير إستمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تحديدها لفترة أو فترات محددة جديدة، ويكون إتخاذ هذا القرار باغلبية الدول الأطراف في المعاهدة)[2] ، وقد تم عقد العديد من مؤتمرات المراجعة إلا أن المؤتمرون لم يتوصلوا إلى قرارات جوهرية، وأبدت العديد من الدول الأطراف أسفها لعدم تحقيق أي تقدم فعلي في مضمون أحكام المعاهدة، ودون مراعاة للعديد من الإجراءات الهامة لنزع الأسلحة النووية والإضطلاع بأي تعهدات من جانبها نحو نزع الأسلحة النووية وان الدول النووية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية لا تعمل بجدية ومصداقية اتجاه التزاماتها بنزع الأسلحة النووية وهذا ما يدل على ان معاهدة عدم الانتشار النووي لا تواجه فقط أزمة إمتثال وإنما أزمة مشروعية أوسع وهذا ما ينقص من فاعلية وقابلية تطبيق نظام معاهدة يرتكز على إمتثال الأطراف بمحض إرادتها لقواعده الأساسية[3] .

**الفرع الثاني: تقييم معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية:**

بما أن معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية تضم عددا كبيرا من الدول، وهي وثيقة دولية هامة في سبيل منع الحرب وحماية الإنسانية من أي تهديد نووي ودرء أخطار السلاح النووي، وأي إنتهاك لأحكام المعاهدة يمثل إنتهاكا للقانون الدولي[4]، وبالرغم من مختلف إيجابيات هذه المعادة إلا أنه يشوبها القصور من عدة اوجه ولم تستطع

[1]– **المادة 10 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[2]– **المادة 02/10 من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .**

[3]– شانون ن كابل، **مرجع سابق،** ص 911 .

[4]– محمود خيري بنونة، **مرجع سابق،** 1971، ص 139 .

تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها بالرغم من مرور كل هذه الفترة منذ دخولها حيز التنفيذ، ولعل أهم مايلاحظ فيها هو انها تخل بمبدأ المساواة بين الدول الأطراف، ويتضح هذا الإخلال جليا من خلال المسؤوليات والإلتزامات الملقاة على عاتق كل طرف في المعاهدة[1]، بل يمكن القول أن المعاهدة تدعم الاحتكار النووي الذي تمارسه أطراف على أطراف أخرى دون أن توفر الحماية الفعالة لها، بل أن الصين رأت أن المعاهدة تمثل مؤامرة تدعم الاحتكار النووي لأنها تضع دولا في مراكز متميزة، وبالمقابل تحظر ذلك على الدول الغير المالكة للأسلحة النووية[2]، وهو ما أعترف به مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أكتوبر 2006 الذي صرح بان هناك 30 دولة في العالم قد تقدم على تطوير أسلحة نووية خلال فترة قصيرة جدا إذا لم يطبق نظام حقيقي وفعال لمنع الانتشار النووي[3]، وبما أن أهم ما يميز القاعدة القانونية هو صفة العمومية والتجريد والمساواة، فإن التمييز الذي بنيت عليه المعاهدة يجعلها تفتقد لأي قيمة قانونية وليس لها أي تأثير على من وجهت لهم هذه القاعدة القانونية، كما ان المعاهدة لم تحدد معيارا واضحا للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول غير النووية، حيث أن الواقع يؤكد تعرض الدول الغير النووية لضغوط سياسية وقانونية تحول دون إحراز أي تقدم في المجال، وفي سبيل الحصول على هذه المساعدة فهذه الدول تخضع لنظام الضمانات الأمنية من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية كنوع من الوصاية والإشراف على نشاطها النووي[4]، كما أن المعاهدة خالية من أي ضمان للدول المالكة للأسلحة النووية إتجاه الدول الغير المالكة لها بعدم إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[5]، حيث كان من المفروض أن تكون هذه الضمانات منصوص عليها في لب المعاهدة،

---

[1]– محمود ماهر محمود، **مرجع سابق،** ص 172 .

[2]– عبد الهادي محمد العشري، **مرجع سابق،** ص 57 .

[3]– محمود أحمد، **في مواجهة خطر جديد، حقبة من الفوضى النووية،** مجلة المعلومات، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2007، ص 147 .

[4]– محمود خيري بنونة، **مرجع سابق،** ص 140 .

[5]– محمود طاهر محمود، **مرجع سابق،** ص 174 .

مما يجعل الدول الغير مالكة للأسلحة النووية في خطر دائم من وقوع أي إعتداء نووي أو تهديد بالأسلحة النووية، ومما سبق نخلص أن المعاهدة لم تنجح في تحقيق الأمن النووي الذي كانت تصبو إليه مجموع الدول الأطراف في المعاهدة، ويتضح ذلك من خلال زيادة الإنتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وكلما تأخرت الدول عن التحرك نحو نزع شامل وعام للأسلحة النووية قلت إمكانية الحد من الإنتشار النووي .

## المطلب الثاني: تسلسل الحظر على إنتشار الأسلحة النووية

إن الخطر النووي الذي يهدد العالم ليس فقط في استخدام الأسلحة في حال نشوب الحروب بل إنه قائم نتيجة التجارب النووية والتفجيرات النووية والتسربات بسبب الأخطاء ونتيجة لتقادم المفاعلات ونحو ذلك وأمام هذه المخاطر تعالت الأصوات من أجل حظر التجارب النووية منذ الخمسينات بعد أن تزايدت عمليات التفجيرات النووية التجريبية، مما جعل المجتمع الدولي يتحرك ويبدي رفضه لهذه الأفعال، وتمت الدعوة إلى ضرورة التخلي عن إجراء أي إختبارات نووية، و هذا الحظر لم يكن حازم وتام مباشرة وإنما تم على مرحلتين سنتناولهما فيما يلي:

### الفرع الأول: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية:

وصل عدد التجارب النووية التي تم إجراؤها قبل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 500 تجربة نووية[1]، مما دفع بالدول الكبرى إلى مفاوضات جدية لمنع الإنتشار والكف عن التجارب النووية، ويعود أول إقتراح قدم للأمم المتحدة لوقف التجارب النووي عامة إلى عام 1954 [2]، ولكن وبعد فشلها في ظل التناقض في الآراء إسندت المهمة إلى لجنة الثماني عشرة لنزع السلاح والتي تشكلت في 14 مارس 1962، وإنصبت المفاوضات حول إنشاء نظام رقابة فعال يرتكز على أسس علمية وليست سياسية، إلا أن الإتحاد

[1]– فوزي حماد، **منع الإنتشار النووي الجذور والمعاهدة**، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1995، ص 52

[2]– عبد الفتاح محمد إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 258

السوفياتي إستبعد الرقابة على التجارب النووية، وعليه أصدرت الأمم المتحدة القرار 1762 بموجبه تم تحديد الأول من جانفي 1963 كأقصى حد لوقف التجارب النووية، ولتفادي الإختلاف القائم حول موضوع التجارب النووية تحت الأرض تم بدأ المفاوضات المباشرة بموسكو في 15 جويلية 1963 للتوصل إلى فكرة الحظر الجزئي وإستبعاد خطر التجارب تحت الأرض[1] .

وتم توقيع أول معاهدة بموسكو بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة في 05 أوت 1963 التي أصبحت سارية المفعول إبتداءا من 10 أكتوبر 1963 ، وخلال الدورة الثامنة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة تم تبني القرار رقم: 1910 الذي تقدمت به لجنة جنيف (لجنة الدول 18) في 27 نوفمبر 1963، وتمثل الهدف الأساسي للمعاهدة في التأكيد على رغبة الدول الأطراف في وضع حد لتلوث بيئة الإنسان بالمواد المشعة، والهدف الثاني هو حظر كل التفجيرات الخاصة بتجربة الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى وذلك من أجل الوصول إلى نزع السلاح بصفة شاملة وكاملة تحت إشراف دولي دقيق يتفق مع أهداف الأمم المتحدة وذلك في أقرب وقت ممكن لأجل وضع حد لسباق التسلح واستئصال كل حافز على صناعة وتجربة جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية[2] .

ومن الواضح ان المعاهدة لم تحظر التجارب النووية تحت الأرض على أن لا تتجاوز آثار الإشعاعات الحدود الإقليمية للدولة، وقد رتبت المعاهدة إلتزاما يقع على عاتق الدول الأطراف بالإمتناع عن إحداث أو تشجيع أو الإشتراك بأي طريقة من الطرق في

[1]– محمود خيري بنونة، **مرجع سابق،** ص ص 116، 117 .

[2]– **ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .**

إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى في أي مكان والذي قد يجري في أي بيئة من البيئات المذكورة (الجو أو الفضاء أو تحت سطح الماء)[1] .

احتوت المعاهدة على جملة من الإجراءات تتعلق بالتصديق والتعديل والالتزام بها والانضمام وكذا الانسحاب منها، فالمادة الثالثة من المعاهدة خصت التصديق عليها لتصبح سارية المفعول من تاريخ إيداع وثائق التصديق بدون أي تمييز بين الدول سواء كانت مالكة لأسلحة نووية أو غير مالكة[2]، ولكل طرف في المعاهدة الحق في تقديم التعديل الذي تراه مناسبا شريطة قبول ثلث أعضاء المعاهدة على هذا التعديل مع شرط موافقة الدول الأساسية الثلاث في المعاهدة[3] .

كما تنص على أن الإنسحاب منها حق لجميع الدول الأطراف فيها عندما ترى أن هناك أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع الإتفاقية من شأنها أن تعرض مصالحها العليا للخطر، على أن يتم التبليغ بالإنسحاب لجميع الأطراف في الإتفاقية قبل ثلاثة أشهر[4]، وفي الحقيقة أن أثر إنسحاب أي دولة غير مالكة للأسلحة النووية يبقى يختلف عن أثر الدولة التي تمتلك الأسلحة النووية، إذ يترتب على إنسحاب هذه الأخيرة دفع الدول النووية الأخرى إلى الإنسحاب لممارسة تجاربها ولتطوير أسلحتها النووية لتلتحق بالتقدم العلمي في هذا المجال[5]، وبإعتبار المعاهدة كانت خطوة إيجابية للحد من إنتشار الأسلحة النووية وقد جسدت نوعا من التوازن الدولي بوجود قوتين نوويتين هما الولايات المتحدة والإتحاد

---

[1]– **الفقرة الثانية منالمادة الأولى من المعاهدة .**

[2]– **المادة الثالثة من المعاهدة .**

[3]– **المادة الرابعة من المعاهدة .**

[4]– **المادة الخامسة من المعاهدة .**

[5]– محمد عبد الفتاح إسماعيل، **مرجع سابق**، ص ص 116، 117 .

السوفياتي بل وإنها حظرت كل المساعدات الرامية إلى القيام بالنجارب النووية للأغراض العسكرية سواء المباشرة منها أو غير المباشرة[1].

إلا أنه إقتصرت على حظر جزئي يشمل التفجيرات النووية في مجالات محددة ويستثني أهم التجارب وهي تلك التي تتم تحت الأرض، كما أن الإلتزام بالمعاهدة تقوم به الدول الأطراف فقط مما يعني أن الدول الأخرى يمكنها إجراء تجارب تفجير الأسلحة النووية دون أي إلتزام تخضع له، كما أن للدول الأعضاء الحق في التحلل من المعاهدة ومن شأن ذلك أن يكون حافزا لإنسحاب الدول الأخرى خوفا من مواصلتها للتجارب النووية وتقدمها في هذا المجال[2]، كما يؤاخذ على المعاهدة إفتقادها لوجود جهاز رقابي دولي للتحقيق والتفتيش كآلية لمتبعة تطبيق مضمون المعاهدة وزيادة على ذلك تمنح الدول الثلاثة إمتيازات خاصة تحقق نوعا ما اللا تكافؤ إذ انه لا يمكن تعديل المعاهدة إلا بعد موافقة هذه الدول[3] .

وفيما يتعلق بالتفجيرات النووية زمن النزاع المسلح، فالمعاهدة تضمنت حظر كل تفجير لسلاح نووي أو أي تفجيرات نووية أخرى أدون النص صراحة على حظر إجراء تفجيرات الأسلحة النووية زمن النزاع المسلح، رغم إن الغاية التي تسعى إليها المعاهدة هو وقف تجارب الأسلحة النووية لأنه لو كان هذا المطلوب تجريم استخدام الأسلحة النووية زمن النزاع المسلح لأشارت المعاهدة صراحة بذلك[4]، زيادة على أن جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سبقت إقرار المعاهدة أو التي تلتها كلها تضمنت الدعوة إلى

[1]– نصر الدين الأخضري،**مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل**: دار النهضة العربية، مصر، 2001، ط 1، ص 429 .

[2]– محمود خيري بنونة، **مرجع سابق**، ص 120 .

[3]– محمد عبد الفتاح إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 294 .

[4]– محمد عبد الفتاح إسماعيل، **المرجع السابق**، ص 295 .

ضرورة عقد مؤتمر لتوقيع إتفاقية لحظر إستخدام الأسلحة النووية في الأغراض العسكرية وأن إستخدام الأسلحة النووية يعتبر خرقا لميثاق الأمم المتحدة .

**الفرع الثاني: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:**

لقد أدى زيادة التسابق الدولي في تدعيم وزيادة الترسانات النووية للدول المالكة للأسلحة النووية إلى إتخاذ خطوة أكثر إيجابية وصرامة وهي معاهدة حظر التجارب النووية التي جاءت أشمل من سابقتها بإعتبار أن الحظر من شأنه تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وتم فتح باب التوقيع عليها في 24 سبتمبر 1996 بنيويورك[1]، وتضمن الملحق الثاني من المعاهدة قائمة الدول المعنية بالتوقيع والتي لديها قدرات نووية والتي يبلغ عددها 44 دولة، وتحظر المعاهدة غجراء أي تفجير لسلاح نووي وتدعو كل دول طرف عن الإمتناع عن أي تفجير نووي في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته، وان تمنع الدول على أن تتسبب أو أن تشجع أو تشارك بأي شكل في إجراء أي تفجير إختباري لسلاح او تفجير نووي[2] .

وتعود أول خطوة للمعاهدة إلى سنة 1991 في مؤتمر عقد في مقر الأمم المتحدة لنزع السلاح والذي حث فيه الدول على ضرورة بذل الجهود من أجل العمل على تحويل الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى معاهدة تتميز بحظر شامل على جميع التجارب النووية، وفي 09 سبتمبر 1996 تقدمت أستراليا بطلب إتخاذ إجراء حول مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وخلال الإجتماع تم التصويت لصالح المشروع بأغلبية 150 صوت في حين إعترضت 3 دول .

ونص القرار على إعتماد المعاهدة ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة لفتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة ولكن مع بقاء الصين كطرف معارض لهذا الإتفاق نظرا للتجارب التي كانت تجريها وقتها ولكنها لاحقا في 29 جويلية 1996 أعلنت

[1]– محمد عبد الفتاح إسماعيل،**المرجع السابق**: ص 296 .

[2]– **المادة الرابعة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .**

إستعدادها الكامل للتوقف عن إجراء أي تجربة وهي تهدف من وراء ذلك لنزع السلاح الكامل، أما إيران فصرحت بأنها ستقف ضد الجهود المبذولة لإبرام المعاهدة فهي لا تقبل بوجود إسرائيل في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لمقاومة التجارب النووية ضمن مجموعة الشرق الأوسط، وأمام المواقف المتباينة وسعيا منها قدما لتمرير مشروع المعاهدة لجأت أستراليا للجمعية العامة التي تبنته[1]، وفي سبتمبر 2002 قام وزراء خارجية أستراليا وهولندا واليابان بإصدار بيان وزاري مشترك تضمن دعوة الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن وبالأخص الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة حتى يتم إعتمادها بصفة رسمية[2] .

وتضمنت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ديباجة بها 10 فقرات و17 مادة بالإضافة إلى ملحقين مكملين للمعاهدة الأول يحتوي قائمة الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة، أما الثاني فيضم قائمة ب: 44 دولة المعنية بالتصديق على المعاهدة لتصبح سارية المفعول[3] .

وعلى عكس سابقتها جاءت هذه المعاهدة لتمنع القيام بجميع التفجيرات النووية سواء كانت للأغراض السلمية او العسكرية وفي جميع البيئات وعلى كافة الدول الأطراف، فلا وجود لفرق بين تفجيرات سلمية أو أغراض عسكرية فالمحصلة أن كل التفجيرين يشكلان خطرا على الأمن والسلم الدولي ومن شأنهما المساهمة في تطوير السلاح النووي، وهي محصلة للجهود الدولية في سبيل نزع السلاح النووي بصفة كلية وهذا تحت إشراف دولي دقيق مع التنفيذ الكامل والفوري لمثل هذه الإتفاقيات[4]، كما تهدف المعاهدة إلى وقف

[1]– نصر الدين الأخضري، **مرجع سابق،** ص 499 .

[2]– الأمم المتحدة، **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد 27، 2002، ص 20 .

[3]– الأمم المتحدة،**حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد 27، 2002، ص 20 .

[4]– نصر الدين الأخضري، **المرجع السابق،** ص 429

الإنتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية لأن جميع التجارب النووية تهدف في الأساس إلى تطوير التكنولوجيا النووية بإستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية وإختبار كفائتها .

## المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

في عام 1957 وفي إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية عشرة قدمت بولندا إقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أوربا الوسطى وهو الطلب الذي تم تقديمه بعد تنقيحه إلى لجنة الثمانية عشرة لنزع السلاح في عام 1959 وهو نفس الإقتراح الذي تقدم به الإتحاد السوفياتي والصين بخصوص مناطق أخرى وفي فترات مختلفة[1]، وكما هو مسجل في الوثيقة النهائية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها العاشرة فإن الهدف الأسمى أن يحصل المجتمع البشري على مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم، وهناك في الواقع مناطق منزوعة السلاح النووي في العالم بناءا على معاهدات إقليمية تم إبرامها قبل الحرب الباردة[2]، ولحد الآن لم يتفق العالم بعد على تعريف محدد للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ولكن هناك عدة عناصر مشتركة يمكن ذكرها فيما يلي[3]:

- عدم إمتلاك دول المنطقة للأسلحة النووية .
- عدم السماح لقوى خارجية عن المنطقة بوضع أسلحة نووية على أراضيها .
- عدم إستخدام الأسلحة النووية نحو اهداف في المنطقة من دول من خارج المنطقة .
- إتباع إجراءات جماعية في حالة وقوع عدوان على أي دولة في المنطقة .

و سنتناول هنا الإتفاقيات الخاصة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

---

1 الشيمي يحي ، **دور مصر في إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط**، مجلة السياسة الدولية، 1985، العدد: 79، ص 150 .

2 صبري مقلد إسماعيل ، **الإستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)**، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1985، ط 2، ص 140 .

3 صبري مقلد إسماعيل ، **مرجع سابق**، ص 150 .

## المطلب الأول: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

يعتبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من اول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها مختلف معاهدات حظر الإنتشار النووي حيث لابد من اللجوء لذلك قصد الوصول إلى المنع النهائي خاصة بعد إنتشار تلك الأسلحة بصورة غير مسبوقة في تلك المناطق لمختلف الأسباب التي سبق لنا الإشارة إليها فيما سبق .

### الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (1967):

شهدت الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في اكتوبر 1962 تقديم البرازيل لفكرة إعلان أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح النووي وفي الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 27 نوفمبر 1963 أصدرت قرارها رقم 1911 (د18) بإعلان أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من الأسلحة النووية تبعا لإتفاق دول المنطقة الخمس وهي البرازيل والمكسيك والشيلي والإكوادور وبوليفيا على الامر، وإنتهت إلى مشروع معاهدة فتحت للتوقيع في 14 فيفري 1967[1]، وهي إتفاقية إقليمية متعددة الأطراف وأول إتفاقية للحد من الأسلحة النووية، تتيح للوكالة الدولية للطاقة الذرية منع تحويل الإستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية[2]، وسميت هذه المعاهدة ب: (معاهدة تلاتليكو) وإلى غاية سنة 2002 وقعت عليها 33 دولة من أصل 34 دولة واقعة في نطاقها الجغرافي (كوبا هي الدولة التي رفضت التوقيع عليها) .

وهدفت هذه الإتفاقية على النطاق العالمي إلى التأثير على أقاليم أخرى في العالم تتشابه ظروفها مع ظروف أمريكا اللاتينية لتشجيعها على عقد مثل هذه المعاهدة لتدعيم السلام في العالم عن طريق توازن في المسؤوليات والواجبات بن الدول النووية وغير النووية[3]، وفي إطار التنسيق على المستوى العالمي تضمنت هذه العاهدة أحكاما تحدد العلاقة بين التنظيم القائم طبقا لأحكامها وبين الأطراف المتعاقدة والدول والمنظمات الدولية

---

1 خيري بنونة محمود ، **مرجع سابق**، ص 124 .

2 عبد الله محمد نعمان محمد ، **ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية**، د د ن ، صنعاء، د ت ن، ص 223 .

3 عبد السلام محمد ، **المناطق الخالية من الأسلحة النووية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2003، ص 233 .

الأخرى، كما تضمنت قواعد أخرى تنظم إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[1]، وقد قسمت هذه الإتفاقية مهام الرقابة والتفتيش بين وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ONAPAL والوكالة الدولية للطاقة الذرية LAIEA وهو مانصت عليه بالتفصيل المادة 12 من هذه المعاهدة[2]، وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المعاهدة كحدث تاريخي يرمي إلى منع إنتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ودعت أعضائها إلى تأييدها كما دعت الدول النووية إلى التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لتحريم إستخدام الطاقة النووية في أمريكا الشمالية[3]، والمعاهدة خطوة هامة في طريق نزع السلاح لأنها تلزم أطرافها ببقاء منطقة حيوية شاسعة (20 مليون كم مربع) آهلة بالسكان حيث يتجاوز عدد سكانها 200 مليون نسمة خالية من الأسلحة النووية، وهي نموذج لمعاهدات أخرى شبيهة لنزع السلاح في مناطق أخرى حساسة في العالم .

**الفرع الثاني: معاهدات إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية:**

**أولا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (1995):**

تعرف بإسم بانكوك وتم إبرامها عام 1995 في إطار تصور عام طرحته رابطة جنوب شرق آسيا عام 1971 لإقامة منطقة سلام وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا، وهي منطقة ذات ملامح خاصة من عدة جوانب تتصل بنطاقها الجغرافي[4]، وضمانات الأمن السلبية المتصلة بها وترتب المعاهدة على أطرافها إلتزامات بمنع حيازة أو إمتلاك أو إستخدام أو إختبار أو نصب أو نقل الأسلحة النووية، وتنشئ نظاما خاصا للرقابة والتحقيق.

ألحقت بمعاهدة بانكوك لعام 1995 ثلاثة بروتوكولات، الأول بموجبه تتعهد كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة بتطبيق محظورات المعاهدة المتعلقة بصنع الأجهزة النووية المتفجرة ووضعها وإختبارها في الأراضي المسؤولة عنها دوليا والواقعة ضمن

1 بوغزالة محمد الناصر ، **معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتنية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 1983، ص ص 108، 109 .

2 خيري بنونة ، **مرجع سابق**، ص 127 .

3 خيري بنونة ، **مرجع سابق**، ص 131 .

4 عبد السلام محمد ، **مرجع سابق**، ص 236 .

المنطقة، والثاني بموجبه تتعهد كل من الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعدم إستخدام أو التهديد بإستخدام جهاز نووي متفجر ضد الأطراف في المعاهدة أو ضد أي إقليم ضمن المنطقة التي يتولى طرف في البروتوكول الأول المسؤولية عنها دوليا، اما البروتوكول الثالث فبمقتضاه تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني بعدم إختبار أي جهاز نووي متفجر في أي مكان ضمن المنطقة، وتجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في البروتوكولات الثلاثة وقعت وصادقت ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

**ثانيا: معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (2006):**

تعرف بمعاهدة "سيميبالاتيلسك" وجرى التوقيع عليها في 08 سبتمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 مارس 2009 بعد أن قامت جميع الدول الخمس لآسيا الوسطى (كازاخستان، قيراغيزستان، طاجيكستان، تركمانستان، وأوزباكستان) في 26 نوفمبر 2008 بالتوقيع عليها، وتلزم المعاهدة الأطراف بعدم إجراء بحوث أو تطوير أو تصنيع أو تخزين أو إمتلاك أو السيطرة على أي أسلحة أو أجهزة تفجير نووية أخرى بأي وسيلة وفي أي مكان[2]، وتعد هذه المعاهدة مساهمة جماعية لدول آسيا الوسطى في مجال الأمن العالمي والإقليمي فيما يتعلق بقضية نزع السلاح ومنع الإنتشار النووي، كما تعد اول إتفاقية تفرض فيها معاهدة إلتزامات يجب إتباعها من طرف الدول الأعضاء الموقعون عليها وأن تحترم الدول الأطراف الحظر الكامل والشامل للتجارب النووية والإلتزام بما ينص عليه البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

**الفرع الثالث: معاهدة غنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (1996):**

في أعقاب التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية في نوفمبر 1961[3]، ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا وهو القرار الذي أيده مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في جويلية 1964، وتوالت قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص دون الخروج إلى حيز التنفيذ إلى غاية 23 جوان 1995 حيث تم إنجاز النص النهائي للمعاهدة وأقره رؤساء الدول

1 عبد السلام محمد ، **مرجع سابق**، ص 236 .

2 معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح ونزع السلاح والامن الدولي** ، الكتاب السنوي، 2007، ص 107 .

3 هيئة التحرير ، **هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل**، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، السعودية، 2004، العدد 76 .

الإفريقية، وفتح باب التوقيع عليها في 11 أفريل 1996 بالقاهرة ويقتضي الإنسحاب منها توجيه إخطار مسبق للإتحاد الإفريقي في غضون 12 شهرا، مع الإشارة إلى أن جنوب إفريقيا هي الدولة الإفريقية الوحيدة التي كانت تمتلك التكنولوجيا النووية عندما تم التوصل إلى إتفاق حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويبلغ عدد الدول المصادقة على المعاهدة 21 دولة من بينها الجزائر، وأما الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصادق عليها فعددها 31 دولة من بينها المغرب ومصر وتونس[1] .

وبموجب هذه المعاهدة تلتزم دول الأطراف بعدم إستخدام أراضي القارة الإفريقية للتفجيرات التجريبية النووية وعدم صنع الأسلحة النووية أو مراقبتها وإستلامها وتخزينها وأي نشاط يسهل أو يشجع تصنيع أسلحة نووية، كما تلزم الأطراف بتوقيع إتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق التدابير اللازمة[2]، كما تمنع أي هجوم على المنشآت النووية[3]، وكان من اهم طموحات الدول الإفريقية من خلال هذه الإتفاقية هي تدعيم الأمن والسلم في القارة ووقف السباق نحو التسلح لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية أولا[4] .

=تتكون المعاهدة من 22 مادة وقد تم إلحاق ثلاثة بروتوكولات بالمعاهدة يتعلق الأول بضمانات الأمن السلمية التي يجب أن تقدمها الدول النووية لدول المنطقة، حيث يتعين على هذه الدول التعهد يعدم إستخدام أي جهاز نووي ضد أطراف المعاهدة أو التهديد بإستخدامه، ويدعو البروتوكول الثاني الدول النووية إلى عدم إجراء تجارب نووية في أي مكان ضمن المنطقة [5]، أما البروتوكول الثالث فيتعلق بأحكام تنفيذ المعاهدة على الأقاليم الواقعة داخل محيط المنطقة أي بموجب هذا البروتوكول تتعهد الدول التي لها أراضي ضمن المنطقة وتتولى المسؤولية عنها دوليا بإحترام أحكام المعاهدة المتعلقة بهذه الأراضي، وستدخل البروتوكولات حيز التنفيذ في وقت واحد مع المعاهدة بالنسبة للدول التي وقعت على البروتوكولات وأودعت وثائق التصديق[6]وتتجلى أهمية المعاهدة في كون

---

1 معهد ستوكهولم لأبحاث السلام ، **مرجع سابق،** ص ص 1001، 1002 .

2 **المادتان 3 و6 من نص المعاهدة (بليندابا) .**

3 عبد السلام محمد ، **مرجع سابق،** ص 237 .

**4. المادة الثامنة من المعاهدة (بليندابا) .**

5 عبد السلام محمد ، **مرجع سابق،** ص 237 .

6 معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **مرجع سابق،** ص 1001 .

وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا من شانه أن يدعم التعاون في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية في القارة، وتعتبر تطبيقات الطاقة النووية في إطار ما ستقدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من مساعدات للقارة الإفريقية كثيرة في مختلف المجالات[1] .

**المطلب الثاني: الإتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية:**

لقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي العديد من الإتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية على مر التاريخ وعلى الرغم من أن أغلب المعاهدات والإتفايقات لم تجد طريقها للتطبيق او تعرضت لعقبات من الطرفين إلا أنها إستطاعت تحقيق العديد من الأهداف والغايات المرجوة منها وفيما يلي هذه الإتفاقيات:

**الفرع الأول: إتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية (1972):**

تم إبرامها بتاريخ 26 ماي 1972 وتعرف بإسم (SALT 1) وهي إتفاقية تحدد نشر نظم الصواريخ الباليستية المضادة في موقعين في كل بلد وذلك لحماية العاصمة وموقع واحد للصواريخ الباليستسة العابرة للقارات[2]، وتنقسم هذه الإتفاقية إلى جزئين تعالج في الجزء الأول تنظيم عملية التسلح الإستراتيجي بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي في مجال الدفاع بالصواريخ المضادة بينما يعالج الجزء الثاني تقييد عملية التسلح الإستراتيجي الهجومي[3] .

وبموجب هذه الإتفاقية تم حظر إقامة نظم للدفاع بالصواريخ المضادة إلا في حالات إستثنائية تم ذكرها في المادة 08 منها[4]، وهي تحصين عاصمتي الطرفين الأمريكي والسوفياتي ضد الأخطار التي يمثلها الهجوم بالأسلحة الإستراتيجية العابرة للقارات في حدود معينة، وتوفير الحماية لمواقع الصواريخ الإستراتيجية الهجومية كما إشتملت هذه الإتفاقية على تعهد كل طرف بألا يصنع أو يختبر أو يقيم نظما بالصواريخ المضادة أو أجزاء مكونة لها تتخذ قواعدها في البحر او الجو أو الفضاء، أو قواعد متحركة في الأرض ومعنى هذا أن الشكل الوحيد من أشكال نظم الدفاع بالصواريخ المضادة التي سمحت

7 عبد السلام محمد، **مرجع سابق**، ص 237 .

1 معهد ستوكهولم لأبحاث السلام **مرجع سابق**، ص 416 .

2 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 360 .

3 صبري مقلد إسماعيل، **المرجع السابق**، ص ص 360، 361 .

الإتفاقية بإقامته هو الصواريخ التي تطلق من قواعد أرضية ثابتة، وكذلك فقد تعهد كل طرف بالعمل في أقصر فترة زمنية يمكن الاتفاق عليها على تدمير أو تفكيك نظم الصواريخ المضادة أو أجزائها المكونة الزائدة على الأعداد، أو الواقعة خارج المنطق المحددة في هذه الإتفاقية وأيضا نظم الصواريخ أو أجزائها المكونة المحظورة بمقتضى الاتفاقية[1]، وكذلك تعهد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية بالامتناع عن تشييد قواعد أرضية ثابتة إضافية لإطلاق الصواريخ الإستراتيجية العابرة للقارات بعد أول جويلية 1972 [2]، كما يتعهد بموجب المادة الثانية بالامتناع عن تحويل القواعد الأرضية المخصصة لإطلاق الصواريخ العابرة للقارات من الأنواع الخفيفة ويكون التقييد في حدود التشييد حتى تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وسمحت الاتفاقية في إطار نظام الرقابة لكل طرف بإستخدام وسائله الفنية الوطنية للتحقق من تنفيذ التعهدات التي قبلها الطرفان بموجب هذه الإتفاقية على أن يتعهد كل طرف بألا يتعرض بوسائله للطرف الآخر، وقد حددت مدة سريان مفعول الإتفاقية بخمسة سنوات مالم تستبدل بأخرى أكثر شمولا، وقد كانت هذه الاتفاقية الأساس الذي مهد الطريق أمام عقد معاهدة سالت الثانية للحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية[3] .

**الفرع الثاني: إتفاقية الحد من الإسلحة الإستراتيجية الهجومية (1979):**

تعرف بأسم (SALT 2) وتم توقيعها بتاريخ 24 جوان 1979 بفيينا وتم رفضها من طرف الكونغرس الأمريكي لاحقا[4]، وفي هذه الإتفاقية أعلن الطرفان عن إعتقادهما أن التدابير الجديدة التي توصلا إليها سوف تسهم في تحسين العلاقة بينهما وتساعد في التقليل من خطر نشوب حرب نووية، وأن دعم الإستقرار الإستراتيجي يتوافق مع مصلحة السلم الدولي، كما عبرا عن رغبتهما المشتركة في تنفيذ المزيد من تدابير الحد والتخفيض للأسلحة الإستراتيجية سعيا نحو تحقيق نزع السلاح العام والشامل[5]، وفي سبيل إنجاز هذه

4 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 361 .

1 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 362 .

2 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص ص 362، 363 .

3 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 363 .

4 السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، **القانون الدولي المعاصر،** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 420

الغاية الأساسية أكد الطرفان تعهدهما بالعمل على الحد من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية كما وكيفا، مع وضع حد للإتجاه الرامي إلى تطوير طراز جديد من هذه الأسلحة والتقيد بكافة التدابير التي تضمن التوصل إلى هذا الهدف بصورة عملية مرضية[1]، ولقد كان من الممكن أن يتدعم هذا الإتجاه ويستمر، إلا أن الحملة التي قادتها مجموعة داخل الكونغرس ضد هذه المعاهدة أدت إلى تعليقها ، وبالتالي إلى توقف الحوار الإستراتيجي بين القوتين العظمتين والذي كان العالم يعلق عليه آمالا كبيرة، وكان حيثيات هذا الرفض كالآتي[2]:

- أن المعاهدة لم تكن حائلا لتنامي القوة الإستراتيجية السوفياتية .
- أن التفوق السوفياتي كان يكفي لمنع الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة على أي موقع تحاول السيطرة عليه في أي مكان من العالم .

وإنطلاقا من هذه الإعتراضات فقد طالبو بزيادة الإنفاق الدفاعي لمجابهة المخططات السوفياتية، كما دعوا لربط التصديق على المعاهدة بتحسن السلوك الدولي السوفياتي الذي نعته المعارضون بأنه يهدد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ليس فقط في العالم الثالث وإنما في نصف الكرة الغربي أيضا[3]، ولم يقف الأمر هنا بل تعدى إلى حد المطالبة بضرورة إدخال تعديلات على المعاهدة تتيح للولايات المتحدة بتطوير ونشر صواريخ إستراتيجية جديدة، وبالفعل فقد وافقت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي على الإقتراح الذي يدعو إلى إضافة بند جديد إلى المعاهدة قضى بأنه من حق الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشر الصاروخ النووي العابر للقارات دون أن يشكل ذلك أي خرق للمعاهدة[4]، يضاف إلى ذلك اقتراح الحصول على تأكيدات بأن القوات السوفياتية في كوبا غير مخصصة لأغراض قتالية وذلك قبل بدء تنفيذ المعاهدة إلا أن هذه المقترحات والمطالبات إنتهت بتجميد إتفاقية سالت الثانية وهي النتيجة التي صدمت السوفيات، وقد أدى ذلك إلى تفاقم الأزمة أكثر بين الطرفين خاصة بعد إعلان

5 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص ص 363، 364 .

1 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 364 .

2 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 365 .

3 صبري مقلد إسماعيل، **مرجع سابق،** ص 367 .

الولايات المتحدة عن إتخاذ نظام دفاعي جديد يقوم على استخدام أسلحة الليزر الفضائية في تسيير الصواريخ الإستراتيجية السوفياتية العابرة للقارات[1] .

**الفرع الثالث: معاهدة تخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (1994):**

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا) إتفاقية الحد من الأسلحة النووية البعيدة المدى (START 1) و (START 2) بهدف التوصل إلى نزع شامل للأسلحة النووية[2]، وتم التوقيع على معاهدة (START 1) في 31 جويلية 1991 التي دخلت حيز التنفيذ في 5 ديسمبر 1994، وتم بموجبها تخفيض 30% من كامل الإمكانات النووية للدولتين بحلول جانفي 1993 بموجب معاهدة (START 2) تخفيض 3/2 من الأسلحة الإستراتيجية بحلول عام 2007، ولن يكون هناك أكثر من 15% من الترسانة النووية التي كانت في بداية التسعينات التي تكفي لتدمير كوكب الأرض عدة مرات وبالتالي الحاجة إلى مشروع معاهدة (START 3) .

وتضمنت المعاهدة الأولى بروتوكولين الأول بشأن عمليات التفتيش وأنشطة الرصد المستمرة والثاني يخص الإلتزام المشترك ولجنة التفتيش، حيث إتفق الطرفان خلالها على تخفيض أسلحتهما الهجومية الإستراتيجية لمستويات متساوية على ثلاثة مراحل خلال فترة سبع سنوات، وفي ذلك الوقت كانت كل دولة تنشر حوالي 1200 سلاح نووي إستراتيجي، وكان للإتحاد السوفياتي ثلاثة أضعاف هذا العدد[3]، وبعد التخفيضات المعتزمة كان سيتم تحديد ترسانة كل دولة إلى 1600 حافلة إطلاق نووي إستراتيجي و6000 رأس حربي نووي[4]، وبعد خمسة أشهر من توقيع المعاهدة الثانية إنقسم الإتحاد السوفياتي إلى إثنتي عشرة دولة مستقلة منها أربع دول تملك أسلحة نووية هي أوكرانيا، كازاخستان، بيلاروسيا وروسيا، وفي بروتوكول وقع في لشبونة في 23 ماي 1992 قامت روسيا والولايات

---

1 عبد السلام محمد، **مرجع سابق**، ص 237 .

2 عوض الهزايمة محمد، **قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى**، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007، ص 321 .

3 كايمان باري، **دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل**، تر: شريف بسيوني محمود، مطبوع ب د ن، (أعمال ندوة عقدت في سيراكوزا بإيطاليا خلال 23 جوان – 03 جويلية 1998)، القاهرة، مصر، 1999، ص 916 .

4 **بوتوكول معاهدة تخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية يضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، أوكرانيا، بيلاروسيا وكازاخستان .**

المتحدة الأمريكية بالإعتراف ببيلاروسيا ، كازاخستان، وأوكرانيا كدول وريثة للإتحاد السوفياتي فيما يتعلق بمعاهدة (START 2)، وفقا لبروتوكول لشبونة حيث وافقت تلك الدول على إزالة جميع الأسلحة الهجومية الإستراتيجية في أراضيها تماشيا مع برنامج تخفيض START الذي يبلغ سبع سنوات[1]، عن طريق تخفيض عدد الرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية إلى النصف، وتسمح المعاهدة للأطراف بتحسين الإبقاء على قوات الردع، كما تتوفر لكل جانب الشفافية والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بالبرامج النووية الإستراتيجية للجانب الآخر وتسمح بتخفيض الإنفاق العسكري .

ووفقا للقواعد التي وضعتها معاهدة START 1 أصبح من السهل التفاوض حول تخفيضات أعمق للأسلحة الإستراتيجية[2]، وتنص هذه الإتفاقية أيضا على 12 نوع من التفتيش للمنشآت المعنية بأهداف مختلفة تحكمها النصوص المختلفة لبروتوكول التفتيش ويمكن حصر أنواع التفتيش فيما يلي[3]:

- تفتيش قاعدة المعلومات بالمنشآت .
- تفتيش المنشآت الجديدة .
- تفتيش قواعد الإطلاق المنشورة للصواريخ .
- التفتيش الخاص بالتحويل أو الإزالة .
- تفتيش الإغلاق للتأكد التام من إتمام إزالة المنشآت .
- التفتيش خلال عرض القذائف الثقيلة والصواريخ الطويلة المدى .

**الفرع الرابع: معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (2002):**

بتاريخ 24 ماي 2002 وقع الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن والرئيس الروسي فلاديمير بوتين المعاهدة الروسية – الأمريكية لتقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (SORT) في موسكو، وقننت المعاهدة التعهدات التي قطعها بوش وبوتين في لقاء قمة إنعقد في نوفمبر 2001 لتنفيذ تخفيضات عميقة في قوات روسيا والولايات المتحدة النووية

3 كايمان باري **مرجع سابق**، ص ص 916، 917 .

1 كايمان باري، **مرجع سابق**، ص ص 917، 918 .

2 كايمان باري ، **مرجع سابق**، ص 918 .

الإستراتيجية، وقد صدت الإدارة الأمريكية في البداية دعوة روسيا إلى تقنين هذه التخفيضات في إتفاقية ملزمة قانونا لكنها قبلت ذلك فيما بعد مقابل موافقة روسيا على شروط وسعت من مرونة الطرفين في تطبيق إجراءات تقليص الأسلحة، وتلزم معاهدة (SORT) روسيا والولايات المتحدة بخفض عدد رؤوسهما النووية الإستراتيجية المنشورة بحيث لا تتجاوز الأعداد الكلية لمثل هذه الرؤوس الحربية 1700 – 2200 لدى كل طرف مع حلول 31 ديسمبر 2012، وهذا يتضمن خفضا بمقدار ثلثي العدد الحالي للرؤوس الحربية المنشورة، كما أنه يقتضي تخفيضات إلى مادون السقف المحدد ب: 3500 رأس حربي طبقا لمعاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (START 2)[1] .

والملاحظ على معاهدة (SORT) أنها لم تورد سقوفا مؤقتة ينبغي الوصول إليها قبل الموعد النهائي المحدد لإجراءات الخفض، كذلك لم تضع طرق مخصصة للتحقق ولا تعليمات أو توضيحات بشأن مابعد المعاهدة[2]، ويعني غياب هذه القيود أن روسيا والولايات المتحدة لهما الحرية المطلقة في نشر العدد الذي تشاءانه من الرؤوس النووية الإستراتيجية ووسائط الإيصال التي تعتبرانها ملائمة تماشيا وإلتزاماتهما بموجب معاهدة ستارت الأولى لسنة 1991 مادام هذا الأمر لا يتجاوز السقف الذي حددته معاهدة (SORT) للرؤوس النووية الإستراتيجية التي أصبحت عملية في 31 ديسمبر 2012، وهذا يعني من بين أمور أخرى أن المعاهدة لا تمنع الطرفين من نشر الصواريخ الباليستية العابرة للقارات[3] .

ومن خلال ماسبق يتضح أن العائق الوحيد في كل الإتفاقيات هو الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية والتي في كل مرة يتم إبرام معاهدة جديدة إلا وتقوم بخرقها أو تتهاون في رسم معالمها الجدية تفاديا لوضعها تحت المجهر أثناء إرتكابها للخروقات وهو ما يتطلب وضع قواعد أساسية لابد وأن تلتزم بها هذه الدول .

1 معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، **التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي**، الكتاب السنوي لسنة 2003، جانفي 2004، ص 919، 920 .

2 معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، **مرجع سابق**، ص 921 .

3 عبد المعهد ستوكهولم لأبحاث السلام **مرجع سابق**، ص 922 .

# خاتمـــــــــة

من خلال ماسبق يتضح لنا أن منظمة الامم المتحدة لا تنفك تقوم بجهود معتبرة كللت بنتائج ملموسة حيث تم إبرام العديد من المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية التي لعبت دورا هاما في إبعاد خطر نشوب حرب نووية، حيث تعتبر مسألة تنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية من المسائل الحيوية والهامة في الوقت الحاضر، ونظرا لكون إنتشار الأسلحة النووية تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدولي بسبب المخاطر التي تنجر عنه فأضرار تلك الأسلحة على الإنسان والبيئة جد خطيرة إذا تقضي على مظاهر الحياة على وجه الأرض كما أن تبعاتها المستقبلية أيضا وخيمة .

ولكن هذه الجهود تتعرض للتأثير السلبي الذي تقوم به الدول النووية الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية عن طريق تحديث وتطوير ترساناتها وهو ما يسبب عدم إلتزام الدول ومخالفتها لأحكام معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية أي زيادة عدد الدول المالكة للاسلحة النووية، وهو مايثبته الواقع الدولي من خلال الدول أعضاء مجلس الأمن الذين هم في حالة تنافس لتطوير ترساناتهم تسبب في تلوث نووي كبير في العديد من مناطق العالم وأدى إلى وقوع الكثير من الضحايا، كما أن تعسف مجلس الامن في إستخدام سلطاته مع القضايا النووية مثل إيران وكوريا الشمالية من جهة وغض الطرف على ملفات أخرى مثل إسرائيل من جهة أخرى يؤكد إزدواجية المعايير التي تطبق بها هذه المعاهدة بالتالي تفقد مصداقيتها في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى تقويض الجهود المبذولة لخلق عالم خال من الاسلحة النووي للأجيال المقبلة .

ومن الصعوبة التحدث عن معاهدة حظر الإنتشار النووي كنظام دائم، ذلك أن النظام قائم بالأساس على إلتزام الدول النووية بعدم تقديم أي مساعدات في مجال التكنولوجيا النووية للدول التي لا تقبل الإنضمام لمعاهدة حظر الإنتشار، وقصر هذه المساعدات على الدول التي تقبل الإنضمام لهذه المعاهدة حتى يكون حافزًا يتيح لها فرصة الإستفادة القصوى من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية .

وعليه ولتكون المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة النووية فعالة في نزع السلاح النووي بصورة شاملة ولا تبقى دولة ما خارجة عن عن هذا الإلتزام يجب أن تتم المعالجة الكاملة لمسائل منع إنتشار الأسلحة النووية، على المستويين الرأسي والأفقي

بشكل عادل ومتوازن وعدم التمييز أو الإنتقائية بين الدول وتعزيز المعاهدات الموجودة بمعاهدات أكثر فاعلية ونجاعة .

كما يجب دعم الجهود الرامية إلى إيجاد صك دولي ملزم وقانوني للضمانات الأمنية يكفل في غاياته حماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وبصورة فعالة من كافة انواع إحتمالات إستخدام الأسلحة النووية ضدها أو تهديدها بها، إلى حين الإزالة الكاملة لهذا النوع من الأسلحة .

على الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم الإنسياق وراء الإعتبارات والضغوط السياسية وتغليب الجانب القانوني والمحافظة على إستقلاليتها وحيادها، وعليها تفعيل نظام حظر الإنتشار النووي بوضع آليات جديدة والتعامل مع كافة الدول على قدم التكافؤ والمساواة .

إن الحد من إنتشار الأسلحة النووية يتطلب وعي عالمي بمخاطر ذلك الإنتشار، وليس بمنع الدول النامية من حقها في الإستفادة من التكنولوجيا النووية والسيطرة عليها من قبل قلة من الدول التي فشلت في منع تسريب أسرار الطاقة النووية، بل لابد من تسهيل وتفعيل الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية وتبادل المعدات والمواد النووية وإستخدامها سلميا لكافة الدول دون أدنى تمييز .

يلاحظ أيضا أن هناك قصور في الفضاء الدولي ممثلا في كل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لعدم الإقرار والحكم بتحريم الأسلحة النووية تحت أي ظرف صراحة رغم ان إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها يتعارض مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي، لما لهذه الأسلحة من آثار وخصائص تدميرية فريدة من نوعها، بل كان على المجتمع الدولي إصباغ الصفة التحريمية على صناعة وإستخدام الأسلحة النووية والتهديد بها على أساس أنها تنطوي على أفعال محرمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## التوصيات:

- إدراج إستخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وضع الإلتزام الوارد في المادة السادسة من من معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، والتي تلزم كل الدول بالقيام بحسن نية بنزع السلاح النووي بكل جوانبه موضع التنفيذ.
- إعادة النظر في سياسة الردع النووي الذي تدَّعيها الدول النووية، بإعتبار أن هذه السياسة تسببت في أزمات دولية حادة
- إعادة التأكيد على الالتزام بالمعاهدة وجميع التعهدات التي قُطعت.
- إعادة الالتزام بقاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية، لأن الازدياد في التهديد اللفظي باستخدام الأسلحة النووية خطير ويزعزع الاستقرار.
- تطوير حزمة من التدابير الهادفة إلى تقليص المخاطر التي يمكن أن تبعد العالم عن خطر استخدام الأسلحة النووية لإعادة بناء الثقة.
- يجب أن تدرك الدول أن التحديات التي تواجه عدم الانتشار ليست ثابتة.
- يجب إدراك أن العالم قد تغيّر، وهذه البيئة تتطلب تغييرا في الرؤية بشأن نزع السلاح.

## الإقتراحات :

أخيرا وكحصيلة لمختلف مخرجات دراستنا يطيب لنا أن نتقدم بالمقترحات التالية:

- الضغط الدولي على جميع البلدان للإنضمام إلى معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية وفتح منشآتها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- العمل على إعادة النظر في معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لكثرة عيوبها وفشلها في تحقيق أهدافهاوعدم قدرتها على مواجهة التحديات المستجدة خاصة في ظل التهديدات التي أصبحت تتبادل بين الدول
- العمل على توحيد إخضاع جميع الدول مهما كانت صفتها لجميع الحقوق والإلتزامات دون تمييز ولا إنتقائية
- ضرورة إجبار إسرائيل على الإنظمام إلى معاهدة حظر الإنتشار النووي نظرا للعديد من المعطيات التي تؤكد تطور قدراتها النووية
- العمل على تشجيع جميع الجهود الرامية إلى التخلص النهائي من الأسلحة النووية وبصفة أبدية مراعية للقواعد البيئية المعمول بها
- العمل على جعل كافة طرق معالجة المشاكل سلمية ومبنية على الثقة عن طريق إزالة جميع التهديدات والمساومات الممكنة
- توفير الدعم المالي والسياسي والتقني قصد تطوير نظام التحقق ونظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي حتى تستطيع منظمة معاهدة الحظر الشامل التحقق من مدى إلتزام الدول بأهداف وأحكام المعاهدة
- تواصل توعية الرأي العام العالمي بمخاطر الأسلحة النووية والآثار الضارة التي تنتج عنها بهدف حشد الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي وبالتالي القضاء نهائيا على مايتوافر لدى الدول من أسلحة نووية

# قائمة المراجع والمصادر

**قائمة المراجع والمصادر:**

**المراجع بالعربية**

**أولا: الكتـــــــب:**

**أ. الكتب القانونية:**


**1.** محمود خيري بنونة ، **القانون الدولي وإستخدام الطاقة النووية**، مؤسسة الشعب، القاهرة، مصر ،1971 .

**2.** سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة، محمد الدقاق ، **القانون الدولي العام**، دار الكتاب المصري، مصر، 1988

**3.** أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

**4.** السعيد الدقاق محمد، سلامة حسين مصطفى، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

**5.** صالح عرفة عبد السلام، **التنظيم الدولي**، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1997، ط 2.

**6.** الجندي غسان، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

**7.** حجازي محمود ، **حيازة وإستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي**، 2005، مطبعة العشري، مصر، 2005.

**8.** أبو الخير مصطفى أحمد، **المبادىء العامة في القانون الدولي المعاصر**، ليتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

**9.** عمر بن عبد الله البلوشي ، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي،** منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، ط1.

**10.** الفتلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، **موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

**11.** محمد سمير محمد فاضل، **المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم،** دار عالم الكتب، القاهرة، مصر، ب ت .

**ب. الكتب السياسية:**

**1.** طلعت الغنيمي محمد، **الغنيمي في التنظيم الدولي،** منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 1974.

**2.** ماهر محمد ماهر ، **نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ،** 1980دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980.

**3.** صبري مقلد إسماعيل ، **الإستراتيجية والسياسة الدولية (المفاهيم والحقائق الأساسية)،** مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، 1985، ط 2.

**4.** مصطفى سلامة حسين ، **نظرات في الحد من التسلح،** دار النهضة العربية، مصر،1987 .

**5.** ممدوح حامد عطية، عبد الفتاح بدوي ، **السلام الشامل أم الدمار الشامل،** المكتب العربي للمعارف، مصر، 1991.

**6.** ممدوح حامد عطية ، **الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر،** دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.

**7.** عبد الهادي بوطالب ، **الردع النووي المتبادل،** مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، 1999.

**8.** أحمد إبراهيم محمود ، **التجارب النووية الهندية والباكستانية، الآثار الإستراتيجية والإنعكاسات بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ط 1.

**9.** عبد الله محمد نعمان ، محمد ، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية دراسة قانونية في ضوء القواعد و الوثائق الدولية** ، بدون دار نشر ، صنعاء، 2001 .

**10.** عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

**11.** اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **أسلحة الدمار الشامل**، ط 2، مكتبة حل المعرفة، 2003.

**12.** اللواء السيد يوسف بن عبد الله ، **أسلحة الدمار الشامل**، ط 2، مكتبة حل المعرفة، 2003.

**13.** طارق فوزي ، **إسرائيل دولة الدمار الشامل**، دار الأحمدي للنشر، مصر، 2003، ط 1.

**14.** بيليس جون و سميث ستيف ، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة و نشر مركز الخليج للأبحاث ، دبي ، 2004، ط 1.

**15.** عوض الهزايمة محمد، **قضايا دولية: تركة قرن مضى وحمولة قرن أتى**، 2007، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2007.

**16.** محمد عبد السلام ، **الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

**17.** حسين المحمدي بوادي، **الإرهاب النووي "لغة الدمار"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

**18.** محمد عبد السلام ، **الإنتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ط 1.

**19.** عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**20.** عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية**، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

**21.** عمرو رضا بيومي ، **القدرات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي – الإسرائيلي أزدواج المعايير الدولية**، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

**22.** محمد زكي عويس ، **مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، 2011.

**23.** عماد محمد علي ، **جدلية العلاقة بين نوع السلاح والامن الدولي**، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

**ثانيا: المقالات والدوريات:**

**24.** موسى أحمد، "**على هامش حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية** "، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن عشر ، السنة 18 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، 1962.

**25.** معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي ، **التسلح ونزع السلاح في العصر النووي** ، ترجمة فلاحة ، محمود ، ب ط ، منشورات وزارة الثقافة و الارشاد القومي ، دمشق، 1963.

**26.** حسن ، عبد الفتاح ، " **مشكلة نزع السلاح و مباحثات لجنة الثمان عشر بجنيف**"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، 1963.

**27.** جوردان ، روبرت ، **المنظمات الدولية المختصصة** ، ترجمة رزق الله ، ثابت ، ب ط، سجل العرب ، دون بلد النشر ، 1979.

**28.** مصطفى عدنان، **الطاقة النووية العربية عامل بقاء جديد**، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985.

**29.** الشيمي يحي ، دور مصر في إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد: 79، 1985.

**30.** ابراهيم الدسوقي مراد، **نشأة وتطور قضايا الحد من التسلح**" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، السنة الرابعة و العشرون ، جويلية 1992.

**31.** عبد الهادي محمد العشوي، **معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية والمتغيرات الإقليمية في الشرق الأوسط**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، السنة 3، 1993.

**32.** ممدوح عطية ، **القدرات النووية الهندية**، مجلة السياسة الدولية، السنة 34، العدد، 133، 1998

**33.** محمد عبد الهادي بوطالب ، **الردع النووي المتبادل، حصر الصراع بين القطبين**، مقال منشور بمطبوعة اكاديمية بالمملكة المغربية، المغرب، 1999.

**34.** كايمان باري، **دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل**، تر: شريف بسيوني محمود، مطبوع ب د ن، (أعمال ندوة عقدت في سيراكوزا بإيطاليا خلال 23 جوان – 03 جويلية 1998)، القاهرة، مصر، 1999.

**35.** محمد عبد الله نعمان ، **أضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية**، د د ن، القاهرة، 2001.

**36.** عبد السلام محمد ، **المناطق الخالية من الأسلحة النووية**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2003.

**37.** **التقرير الإستراتيجي العربي (الثورة في الشؤون النووية)**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، مصر، 2004/2003.

**38.** التحرير ، **هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل**، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، السعودية، 2004.

**39.** هيئة سعد العجمي ثقل، "**سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولي العام (مع اشارة خاصة للازمة الايرانية الحالية)**. مجلس الحقوق، السنة 29، العدد 2، جامعة الكويت، جوان 2005.

**40.** معهد ستوكهولهم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع التسلح و الامن الدولي**، الكتاب السنوي، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2006.

**41.** محمد حافظ عبد المجيد ، **الحرب على الإرهاب والمساعدات الأمريكية لباكستان**، مجلة السياسة الدولية عدد 170، 2007.

**42.** محمود أحمد، **في مواجهة خطر جديد، حقبة من الفوضى النووية**، مجلة المعلومات، المركز العربي للمعلومات، لبنان، 2007.

**43.** معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح ونزع السلاح والامن الدولي** ، الكتاب السنوي، 2007.

**44.** البرادعي محمد،" **بداية جديدة لمنع الانتشار النووي**"، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 17 جويلية 2009، الموقع: http://www.alquds.com/node/177071، ، 2009

**45.** رابية محمد طاهر ، **الملف النووي الإيراني بين متطلبات الأمن القومي وإملاءات الشرعية الدولية**، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، جامعة حلوان، مصر، 2011، ج 2.

**46.** شانون ن كايل ، **القوات النووية في العالم، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي** ، الكتاب السنوي لمركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2012

**47.** عبد الله محمد نعمان محمد ، **ضمانات إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية**، د د ن ، صنعاء، د ت

**ثالثا: الرسائل الجامعية والأطروحات:**

**أ رسائل الدكتوراه:**

**48.** عبد الفتاح محمد إسماعيل ، **جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح**، 1972، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972.

**49.** رضوان أحمد الحاف، **حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام**، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

**50.** خلفان كريم،**دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2007.

**51.** زرقين عبد القادر، **تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية،** رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

**ب. مذكرات الماجستير:**

**52.** بوغزالة محمد الناصر ، **معاهدة تلاتيلولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتنية،** مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 1983.

**53.** خليفاتي عمر، **منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح،** رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2000.

**54.** فوزاري حسين، **الجزائر والإتفاقيات الدولية النووية،** مذكرة ماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات بالدولية، جامعة الجزائر 02، 2001 .

**55.** بلوح رضا، **مشروعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996،** مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر 02، الجزائر، 2002.

**56.** عوينات نجيب، **القانون الدولي للأسلحة النووية والسياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي،** رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تونس المنار، 2005.

**57.** سعاد بوقندورة، **الحد من الأسلحة النووية،** رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة عبد الحميد منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

**58.** رائد حسين عبد الهادي ، **البرنامج النووي الإيراني وإنعكاساته على الأمن القومي العربي**، رسالة ماجستير كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2011 .

**رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:**

**59.** Hosna, Abdelhamid, La réduction des budgets militaires en vue du développement : l'œuvre des Nations Unies, Thèse pour le doctorat en droit publique, université de Paris-Nord, faculté de droit sciences politique et sociales, Décembre.

**35.** Hosna, Abdelhamid , " La contribution de l'Organisation des Nations Unies en matière de paix et e désarment dace à l'action dissolvayante des grandes puissance en fin de ce millénaire " , Revue IDARA , volume 10, N° 2 , l'école nationale d'administration , 2000

**36**. Fischer , Georges **,** la non- prolifération des armes nucléaires,tome L librairie générale de droit et de la jurisprudence , paris

**37**. Dahan, Paul," fin l'histoire ou histoire d'une fin ? " , A.F.D.I , volume XLXI, CNRS Editions, paris , 2002

**38.** -pascal, maurice, Droit nucléaire, collection de C.E.A, série synthéses ouvrage n°1, Eyrolles, Paris, Octobre 1979

**39.** rainaud, jean-marie, l'agence internationale de l'energie atomique, librairie, armand colin, paris, 1997

**40.** **-**Guilhaudis, kean –françois, la maitrise des armements et le désarmement élément de base mise à jour février 2005, université pierre mendés, grenoble, office des publication, université ben aknoun, algem 2005

**خامسا: والإتفاقيات والقرارات الدولية:**

**50.** ميثاق الأمم المتحدة

**51.** إتفاقية موسكو للحظر الجزئي للأسلحة النووية لعام 1963

**52.** معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية لسنة 1968

**53.**معاهدة إخلاء منطقة جتوب شرق آسيا من الأسلحة النووية 1995

**54.** معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا 1996

**55.**معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية لعام 2006

**56.** معاهدة حظر وضع أسلحة نووية وأسلحة مار شامل أخرى في قاع البحر وقاع المحيط وتحت تربته التحتية 197

**سادسًا: النصوص القانونية الوطنية:**

**57.** المرسوم الرئاسي 94 – 287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 يتضمن الإنضمام لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية، الجريدة الرسمية عدد: 62 الصادر في 26 أكتوبر 1994

**58.** المرسوم الرئاسي رقم 96 – 435 المؤرخ في 30 مارس 1996، الجريدة الرسمية عدد: 75 الصادر في 01 ديسمبر 1996، يتضمن المصادقة على الإتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية

**59.** المرسوم الرئاسي رقم 11 – 211 مؤرخ في 02 يونيو 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري في الهندسة النووية، الدريدة الرسمية عدد 32 الصادر في 08 يونيو 2011

**60.** المرسوم الرئاسي رقم 12 – 87 المؤرخ في 26 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الامن النووية، الجريدة الرسمية عدد: 12 الصادرة في 29 فبراير 2012

# الفهـــــــــرس

## قائمة المحتويات:

**الإهداء**.....

**الشكر والتقدير**.....

**الملخص**.....

**قائمة المحتويات**.....

**المقدمة**.....**01**

**الفصل الأول: مخاطر إنتشار الاسلحة النووية** .....**04**

**المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية** .....**05**

**المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية**.....**05**

**الفرع الأول: نبذة تاريخية عن السلاح النووي**.....**06**

**الفرع الثاني: تعريف الأسلحة النووية وأنواعها**.....**06**

**أولا: تعريف الأسلحة النووية**.....**06**

**ثانيا: أنواع الأسلحة النووية**.....**08**

**الفرع الثالث آثار الأسلحة النووية**.....**10**

**المطلب الثاني: مفهوم إنتشار الأسلحة النووية**.....**12**

**الفرع الأول: أسباب إنتشار الأسلحة النووية**.....**12**

**أولا: المخاوف الأمنية للدول الغير مالكة للأسحة النووية**.....**12**

**ثانيا: التطور العلمي والتكنولوجي**.....**13**

**ثالثا: إزدواجية المعاملة بين البلدان**.....**14**

**رابعا: السوق الدولية السوداء.....14**

**خامسا: مساهمة التعاون الدولي في إنتشار السلاح النووي.....15**

**الفرع الثاني: الدول النووية.....15**

**أولا: أعضاء النادي النووي.....16**

**ثانيا: الدول المالكة للأسلحة النووية من خارج الندي النووي.....17**

**ثالثا دول العتبة النووية.....18**

**الفرع الثالث: السلاح النووي كعامل ردع.....19**

**المبحث الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي ومراقبة الإستخدام السلمي للطاقة النووية.....20**

**المطلب الاول : المساعي المبكرة لمنظمة الامم المتحدة لنزع الاسلحة النووية.....20**

**الفرع الاول : لجنة الطاقة الذرية.....21**

**الفرع الثاني: لجنة نزع السلاح.....22**

**الفرع الثالث : من لجنة العشرة لنزع السلاح الى مؤتمر نزع السلاح.....23**

**اولا : لجنة العشرة لنزع السلاح.....23**

**ثانيا : لجنة الثماني عشر.....24**

**ثالثا : مؤتمر نزع السلاح.....25**

**الفرع الرابع : الآليات الأخرى.....28**

**المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.....29**

**الفرع الأول : جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.....30**

**الفرع الثاني : الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....33**

**أولا: إنشاء الوكالة.....33**

**ثانيا : أهداف و مقاصد الوكالة.....35**

**ثالثا: اجهزة الوكالة و وظائفها.....36**

**رابعا: علاقة الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة.....37**

**خامسا: العوائق التي تحول دون قيام الوكالة بمهامها.....38**

**الفصل الثاني: أثر القانون الدولي في الحد من إنتشار الأسلحة النووية.....41**

**المبحث الأول: المعاهدة العالمية لحظر إنتشار الأسلحة النووية.....42**

**المطلب الأول: معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية.....42**

**الفرع الأول: مضمون المعاهدة.....42**

**أولا: أهداف المعاهدة.....43**

**ثانيا: الإلتزامات الواردة في المعاهدة.....44**

**ثالثا: الرقابة في صلب المعاهدة.....47**

**رابعا: الأحكام التنظيمية.....47**

**الفرع الثاني: تقييم معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية.....48**

**المطلب الثاني: تسلسل الحظر على إنتشار الأسلحة النووية.....50**

**الفرع الأول: معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.....50**

**الفرع الثاني: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....53**

**المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.....55**

**المطلب الأول: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.....56**

**الفرع الأول: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (1967).....56**

**الفرع الثاني: معاهدات إخلاء قارة آسيا من الأسلحة النووية.....57**

**أولا: معاهدة إخلاء منطقة جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية (1995).....57**

**ثانيا: معاهدة إخلاء منطقة آسيا الوسطى من الأسلحة النووية (2006).....58**

**الفرع الثالث: معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (1996).....59**

**المطلب الثاني: الإتفاقيات الخاصة بالحد من الأسلحة الإستراتيجية.....60**

**الفرع الأول: إتفاقية موسكو للحد من الأسلحة الإستراتيجية (1972).....60**

**الفرع الثاني: إتفاقية الحد من الإسلحة الإستراتيجية الهجومية (1979).....61**

**الفرع الثالث: معاهدة تخفيض والحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (1994):.....62**

**الفرع الرابع: معاهدة تقليص الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (2002):.....64**

**خاتمة.....67**

**الإقتراحات.....71**

**التوصيات.....72**

**قائمة المراجع والمصادر.....73**

**الفهـــــرس.....84**

**الملخص:**

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة واقع العالم النووي ومختلف الجهود المبذولة من طرف كل الكيانات الدولية من أجل الحد من إنتشار الأسلحة النووية ومتابعة ومراقبة سير الإستغلال السلمي لهذه الطاقة المدمرة عن طريق إستقراء لمختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا المجال ولاسيما معاهدة منع الإنتشار النووي الذي تعد حجر الأساس للحفاظ على الامن الدولي من الإستخدام النووي بكل تجلياته و نتائجه

**الكلمات المفتاحية:**

**الإنتشار النووي، الأسلحة النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

**Résumé**

Cette étude visait à étudier la réalité du monde nucléaire et les différents efforts déployés par toutes les entités internationales afin de limiter la EXTENSION des armes nucléaires et de suivre et suivre les progrès de l'exploitation pacifique de cette énergie destructrice en extrapolant les différents traités et accords internationaux dans ce domaine, notamment le TNP, qui en est la pierre angulaire. Maintenir la sécurité internationale contre l'utilisation du nucléaire dans toutes ses PROCESSION conséquences

**les mots clés:**

**Prolifération nucléaire, armes nucléaires, Agence internationale de l'énergie atomique**